وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

منبر الإفتاء

إدارة الإفتاء

تصدر عن إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – العدد الأول ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م

- حوار مع الشيخ/ عيسى العبيدلي
- أدب المفتي والمستفتي
- أحكام السفر

إنجازات سنة ٢٠١١م ـ ٢٠١٢م

منبر الإفتاء

تصدر عن إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

هيئة التحرير

رئيس التحرير

تركي عيسى المطيري

سكرتير التحرير

نور الدين عبد السلام مسعي

أعضاء التحرير

د/ أيمن العمر

أ. عبد العزيز العنزي

أ. أحمد عبد الوهاب

أ. محمود الكيش

للمراسلة

إدارة الإفتاء - ص.ب ١٣ الصفاة ١٣٠٠١ - الكويت

هاتف: ٢٢٤٨/٧٤٨٤ - ٢٢٤٨/٧٤٨٢

فاكس: ٢٢٤٨/٧٧٣

ايميل: eftaa@islam.gov.kw

الموقع الإلكتروني: www.islam.gov.kw/aftaa

في هذا العدد

تحت الطبع

مقالات علمية

بحوث في قضايا فقهية

حوارات

سلة الإنجازات

زاوية الفتوى

واحة المجلة

الافتتاحية

خطوة

نحو تحقيق رؤية

إيماناً منا بأهمية الإعلام ورسالته وتحقيقاً لرؤى وأمانٍ ساورتنا منذ زمن بعيد بأهمية وجود إصدار لإدارة الإفتاء يتحدث عن مخزونها العلمي، ويخرج درراً الفقهية، ويبين نشاطها الإداري على مدار السنة، ونُشر من خلاله بحوث مفيدةً كتبها علماء أجلاء، وتُخرج فتاوى مهمة تحتاجها الأمة بجميع مستوياتها الثقافية؛ فإن ما تكنزه الإدارة في أرشيفها العلمي من آلاف الفتاوى المتراكمة، والتي بدأ إصدارها منذ نهاية الستينات من القرن المنصرم إلى يومنا هذا، إضافة للبحوث العلمية التي قام بكتابتها أعضاء (وحدة البحث العلمي)، دون أن ننسى ذلك التاريخ العلمي والإداري الذي بدأ منذ أن كانت الإدارة مكتباً للإفتاء إلى يومنا هذا.

اقول: لهذا وغيره جدير بأن يكون للإدارة منبرٌ يطل على العلماء، وطلبة العلم ومحبيه من خلال هذا الإصدار العلميّ؛ الذي أسميناه (منبر الإفتاء)، وجاء هذا العدد الأول منه؛ ليضيف لبنة في جدار الإدارة من جملة البنيان الثقافي والدعوي والعلمي في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ التي تسعى - دوماً - حثيثة الخطى نحو الرقي بالعمل الإسلامي، ورسم استراتيجية تعطي لوحة مشرقة بأن ديننا دين إنجاز للطموح، كما انه طموح نحو الإنجاز.

ومع تقديم هذا العدد بين يديك أيها القارئ الكريم نرجو أن تسد مواضع الخلل؛ بإسداء النصيحة لنا بمراسلتنا على عناوين الإدارة، كما نرجو منك الدعاء لنا بالتوفيق، وقبول العمل.

الشيخ/تركي عيسى المطيري

مدير إدارة الإفتاء

turky60@hotmail.com

المحتويات

القاضي محمد بن عبد الوهاب آل فيروز	أ/أحمد عبد الوهاب سالم	٤
عميد هيئة الفتوى في ذمة الله	د/ أيمن محمدالعمر	٦
أدب المفتي والمستفتي	أ/ نورالدين عبد السّلام مسعي	١٠
المذهب الحنفي	أ . د/ أحمد حجّي الكردي	١٢
الاختلاف سبب الوهن في الأمّة	أ . د/محمد عبد الرزاق الطبطبائي	١٣
هل يقعُ الطّلاقُ المعلَّقُ ؟	أ/ نورالدين عبد السّلام مسعي	١٤
حوار مع الشيخ/ عيسى العبيدلي	أ/ نورالدين عبد السّلام مسعي	٢٠
إنجازات سنة ٢٠١١م ـ ٢٠١٢م	هيئة التحرير	٢٦
مجموعة الفتاوى الشَّرعيّة	أ/ محمود محمد الكبش	٣٣
أحـكام السفـر	د/ أيمن محمدالعمر	٣٤
فتاوى مختارة	د/ أيمن محمدالعمر	٣٦
فتاوى الإمام النّووي	أ/ محمود محمد الكبش	٣٨
دوحة الأدباء وروضة الفقهاء	الشيخ / زهير حموى	٤٢

تابعونا على موقع إدارة الإفتاء

www. islam.gov .kw/aftaa

القاضي
محمد بن عبد الوهاب آل فيروز

أ/أحمد عبد الوهاب سالم

ab_hamza14@yahoo.com

الحمد لله الذي شرَّف منصب الفتوى أيَّما تشريف؛ إذ خاطب نبيّه ﷺ بقوله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (النّساء:١٢٧) وصلاة وسلاماً على البشير النذير والسراج المنير محمد بن عبد الله؛ أَوْلَى وأعلم من قام بهذا المنصب الجليل، فكانت فتاويه جوامع الأحكام وفصل الخطاب، ورضي الله عن العلماء الربانيين والأئمة المهديين الذين انتهضوا - على مرِّ العصور - للتوقيع عن ربِّ العالمين وسيد المرسلين، فحفظوا على الأمة معاقد الدين ومعاقله، وحَمَوا من التغيير والتكدير موارده ومناهله.... وبعد:

فإنه لا يخفى ما للفتوى والإفتاء الشرعي من أهمية كبيرة، ومكانة عالية في واقع المسلمين وحياتهم؛ ذلك لأن الفتوى الصحيحة المنضبطة تنير الدروب، وتوضح المعالم، وتبين الأحكام، وتزيل الإشكال، وترفع الالتباس، وتُحل المعضلات، وتهدي الحيارى، ومن ثَمَّ كان لهذا المنصب الجليل (منصب الإفتاء) من الهيبة والجلال والأهمية ما ليس لغيره، وكانت حاجة الناس إليه كبيرة وعظيمة، ومن هنا كان هذا المنصب الجليل من المناصب والوظائف التي درج العلماء والفقهاء على مرِّ التاريخ الإسلامي على القيام بها - بغض النظر عن كونها وظيفة رسمية - ابتداءً من عهد النبوة وعلى رأسه إمام المفتين وسيد المتقين محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، وإلى يومنا هذا، حتى إن بعض الفقهاء اشترطوا لاعتبار البلد الذي تقام فيه الجمعة أن يكون فيه والٍ ومفت [1]،وما ذلك إلا لأن الإفتاء أصبح من المعالم الإسلامية المرتبطة بالمجتمع المسلم.

والمجتمع الكويتي مجتمع مسلم متدين، حافظ أفراده على شعائر الإسلام وأركانه (أداءً وتعظيماً)، ومن ثَمَّ كان للإفتاء وللفتوى أهمية كبيرة في حياتهم، ومكانة عالية في نفوسهم.

ولم يكن الإفتاء في بادئ الأمر، ومنذ نشأة الكويت له صفة رسمية، بحيث يرتِّب ولي الأمر لهذا المنصب مَنْ يقوم به، وإنما كان الأمر متروكاً للعلاقة الطبيعية بين الناس والعلماء في ذلك الوقت؛ بحيث يذهب مَنْ عنده سؤال أو إشكال إلى أحد العلماء المعروفين أو أئمة المساجد ممن يثق بعلمه وديانته ويستفتيه .... وهكذا، وظل الأمر على ذلك مدة من الزمن، حتى كان عهد الشيخ سالم المبارك رحمه الله - الحاكم التاسع للكويت (١٩١٦م-١٩٢٠م) - إذ رأى رحمه الله أن يُسند مهمة إفتاء الناس والإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم إلى عالم معيّن، فعهد بذلك إلى الشيخ عبد الله بن خالد العدساني رحمه الله، فكان هو المفتي، لكنّ هذا التّعيين لم يطل عمره إلا سنة وعدّة أشهر؛ حيث توفّي قاضي الكويت وقتئذ الشيخ عبدالعزيز العدساني، فتولّى بعده الشيخ عبد الله بن خالد العدساني منصب القضاء؛ فانصرف إليه وتفرّغ له، لكن مع ذلك بقي الإفتاء الشعبيُّ كما كان؛ فكان النّاس يستفتون من يثقون به من أهل العلم والفضل، وكان على رأس هؤلاء الشيخ عبد الله بن خلف الدّحيّان والشيخ يوسف بن عيسى القناعي. وظلّ الأمر على ذلك حتى نهاية الستينات من هذا العصر، ومع دخول الكويت طور الحداثة والتطوير في إداراتها ومؤسساتها، أُسندت مهمة الإفتاء إلى وزارة الأوقاف، وبدورها أسندته إلى هيئة مكونة من ثلاثة علماء يتولون الرد والإجابة على أسئلة الناس، ثم أُعيد تشكيل هذه الهيئة أكثر من مرة مع زيادة عدد أعضائها حتى تفرعت عن هذه الهيئة لجنتان؛ إحداهما: لجنة الأحوال الشخصية، وتعنى بالإجابة على أسئلة النكاح والطلاق والمواريث..... إلخ، والثانية: لجنة الأمور العامة، وتعنى بما سوى ذلك من الأمور العامة كالصلاة والزكاة والصيام والبيوع ... إلخ، وظلَّ الأمر على ذلك إلى وقتنا الحالي[2].

ولقد كان من هؤلاء الفضلاء، والمشايخ النجباء الّذين أضاءت بهم سماء الكويت وعمرت بهم أرضها؛ فتحمّلوا أمانة الفتوى، ومسؤوليّة تعليم النّاس وإرشادهم وهدايتهم، ودلالتهم على أحكام دينهم، وهدي نبيهم، وما يُقربهم من ربهم جل وعلا: قاضي الكويت الأول، ومعلمها ومرشدها، الإمام العلامة محمد بن عبد الوهاب بن فيروز التميمي رحمه الله وجزاه عن الكويت وأهلها خير الجزاء، فأرى لزاماً علينا، ونحن نتكلم عمَّن أضاء سماء الكويت وأنارها بعلمه وهديه ووعظه أن نُعرِّف قارئنا الكريم بشيء من سيرته؛ وفاءً لحقه، وتخليداً لسيرته العطرة، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: نسبه ومولده:

هو الشيخ القاضي محمد بن عبدالوهاب بن عبدالله بن فيروز بن محمد بن بسام بن عقبة بن ريس بن زاخر بن محمد بن علوي بن وهيب الوهيبي، الحنظلي ، التميمي نسباً، النجدي أصلاً، الكويتي مسكناً، الحنبلي مذهباً .

وليس لأبيه ذكْر في عداد العلماء، أما أمه فهي بنت محمد بن عزّاز، وآل عزّاز بطن من آل مشرف بن عمرو بن معضاد بن ريس، ويجتمع نسبه مع نسب أمه في جدهما ريس بن زاخر، فهم يرجعون إلى آل محمد بن علوي أحد بطون الوهبة، والوهبة يتفرعون من بني حنظلة، وهم البطن الرابع في قبيلة بني تميم الشهيرة .

وعلى ذلك يتضح لنا أن هناك صلة قرابة تجمع بينه وبين الشيخ محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة المعروف فهو وهيبي حنظلي تميمي، وكذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهيبي حنظلي تميمي، ويقال: إنه ابن عمته[3]، ولكن عند التحقيق تبين أن المراد بذلك إنما هو حفيد المترجم له، العلامة محمد بن عبد الله بن محمّد ابن عبد الوهاب بن فيروز، وليس صاحب الترجمة ؛ فقد جاء في ترجمة الشيخ سليمان بن علي بن مشرف جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة، أنه خلف عدة بنات، تزوج إحداهن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن فيروز -ابن المترجم له -فأنجبت له محمداً الذي هو حفيد الشيخ، والذي أصبح بعد ذلك عالم الأحساء. ولذا يقول الشيخ البسام رحمه الله معقباً على ذلك: « فيكون الشيخ محمد بن عبد الوهاب حفيد الشيخ سليمان ابن علي فهو ابن ابنه، ويكون الشيخ محمد بن فيروز - يعني الحفيد - سبطه فهو ابن ابنته » اهـ [4].

ولد الشيخ محمد في السنة الثانية والسبعين بعد الألف من الهجرة النبوية (١٠٧٢هـ) كما ذكر حفيده العالم المشهور محمد بن عبدالله ابن فيروز، في مدينة أُشَيْقر من بلاد الوشم في نجد، وهي مقر عائلته الأصلي، ثم انتقلوا إلى بلاد الأحساء، ومنها انتقل الشيخ إلى الكويت وعاش بها إلى وفاته سنة ١١٣٥هـ [5].

ثانياً: نشأته وتكوينه العلمي:

نشأ الشيخ محمد في مدينة أشَيْقر، ثم انتقل منها مع عائلته إلى الأحساء، وهي مدينة العلم في وقته، ومقر العلماء، فأخذ العلم عن خاله الشيخ القاضي سيف بن محمد بن عزاز (ت ١١٢٩هـ)، وأخذ كذلك عن الشيخ الفقيه عبد الوهاب بن عبد الله بن موسى (ت١١٢٥هـ) وغيرهما، واستمر رحمه الله في مدارسة العلم، ومجالسة العلماء، والقراءة عليهم، والأخذ عنهم، حتى أصبح أحد الفقهاء المعدودين، الذين يشار إليهم، ثم انتقل إلى الكويت، فَوَلي قضاءها، وظل قاضياً بها حتى وافته المنية.

ثالثاً : توليه القضاء :

يُعدُّ الشيخ رحمه الله أول من تولى منصب القضاء في الكويت كما ذكر ذلك مؤرخو الكويت؛ يقول الشيخ عبد العزيز الرشيد رحمه الله في (تاريخه) : « أما أول من تولاه . يعني القضاء . فغير معروف بالتحقيق، وأقدم من عُرف هو الشيخ محمد بن فيروز جد ابن فيروز المشهور؛ كما أخبرني أستاذنا الفاضل الشيخ عبد الله الخلف نقلاً عن الشيخ إبراهيم بن عيسى المؤرخ النجدي، ولا يبعد أن يكون ذلك الأستاذ . يعني ابن فيروز . هو أول قضاتها؛ لأنه توفي بالكويت سنة ١١٣٥هـ، وقد علمت قرب السنة التي تأسست فيها من وفاته » اهـ [6].

قلت : وقد تبع ابن رشيد في ذلك الشيخ يوسف القناعي - رحمه الله-، ومن جاء بعده .

رابعاً: تلامذته:

قام الشيخ رحمه الله بتدريس العلم ونشره في الأحساء والكويت وغيرهما؛ فانتفع بعلمه عدد من المشايخ والفضلاء منهم:

١) ابنه عبد الله (١١٠٥هـ . ١١٧٥هـ)، وكان عالماً فقيهاً أصولياً، وهو الذي التقاه الشيخ محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة في الأحساء، وسُرَّ به، وأثنى عليه.

٢) الشيخ القاضي أحمد بن عبد الله آل عبد الجليل ، وهو الذي ولي القضاء بعد وفاة الشيخ.

٣) ابن أخيه الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم.

٤) ابن أخته الشيخ أحمد بن سليمان بن علي بن مشرف

٥) الشيخ سليمان بن ثاقب. وغيرهم رحم الله الجميع.

خامساً: وفاته:

يقول حفيده العلامة محمد بن فيروز رحمه الله: «تُوفي في السنة الخامسة والثلاثين بعد المائة والألف (١١٣٥هـ) (١٧٢٢م) في البلد المعروف بالكويت قرب البصرة».

ولم تسعفنا المصادر التاريخية بمعرفة أولاد الشيخ سوى ابنه عبد الله الذي ترك الكويت بعد ذلك واستوطن الأحساء - وكان كما تقدم عالماً ماهراً في الفقه والأصول -، وعبد الله هذا هو والد عالم الأحساء الشهير محمد بن عبد الله بن فيروز صاحب التصانيف البديعة، والذي به اشتهرت هذه العائلة (آل فيروز).

رحم الله الشيخ رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

الهوامش:

(١) انظر : كتاب النافع الكبير شرح الجامع الصغير للكنوي (ص ١١١).

(٢) انظر : كتاب هيئة الفتوى الشرعية في الكويت (ص٤٠ وما بعدها).

(٣) كما أشار إلى ذلك عدنان الرّومي في كتابه (أعلام الكويت)؛ عند ترجمته للشيخ محمّد بن عبد الوهّاب بن فيروز

(٤) علماء نجد خلال ثمانية قرون (٣٧٢/٢).

(٥) قلت: ذكر صاحب كتاب (تاريخ الكويت الحديث) نقلاً عن الشيخ عثمان بن سند في كتابه (سبائك العسجد) أن ولادة الشيخ كانت في عام ١١٤٦هـ، وأن وفاته كانت في عام ١٢١٦هـ. ولعل هذا وهم منه في نقله عن ابن سند رحمه الله : لأن المقصود بهذا الميلاد، وتلك الوفاة، إنما هو حفيد الشيخ، وهو العلامة محمد بن عبد الله بن فيروز كما ذُكر في ترجمته، وليس عالمنا المترجم له الذي كان أول من تولى قضاء الكويت، ثم إن صاحب الترجمة مات في الكويت وهو قاضيها كما ذكر حفيده نفسه، بينما الحفيد مات بالبصرة ودفن بالزبير ولم يعرف عنه ولاية القضاء، بل ولا قدومٌ إلى الكويت ؛ لأنه ولد في الأحساء حيث انتقل أبوه إليها ، ثم انتقل إلى البصرة حتى مات ودفن في الزبير . ولذا قال الشيخ البسام عند ترجمته له: «النجدي أصلاً، الأحسائي مولداً ومنشأً، ثم البصري وفاة، الزبيري مدفناً» علماء نجد (ص٢٣٦) . والله تعالى أعلم .

(٦) تاريخ الكويت للشيخ عبد العزيز الرشيد (ص٩٢،٩٣) .

*مصادر الترجمة

- علماء الكويت وأعلامها لعدنان الرومي (ص١٣).
- تاريخ الكويت للشيخ عبد العزيز الرشيد (ص٩٢) .
- صفحات من تاريخ الكويت للشيخ يوسف بن عيسى القناعي (ص٣٤) .
- تاريخ الكويت الحديث للدكتور أحمد مصطفى أبوحاكمة (ص٣٥).
- علماء نجد للشيخ البسام (٢٦٧/٦).

عميد هيئة الفتوى

في ذمة الله

إعداد: د/أيمن العمر
alruya05@hotmail.c0m

رحـل العالـم القديـر.. رحل الشـيخ ذو القلب الكبيـر.. رحل مربـي الأجيال، ومعلـم الناس الخير.. رحل خادم القرآن.. وإمام الدعاة .. رحل من أحب أهل الكويت وأحبوه..رحل بصمت عن هذه الدنيا، مخلفاً وراءه ما بذر من ثمار الخير في العلم والدعوة..رحل عن هذه الدنيا، الشيخ الحبيب أبو مراد حسن بن مراد مناع، وغادرها بسـيرة عطرة حافلة بالعطاءات الجليلة والإنجازات العظيمة التي يسـتحق بها منا -وفاء- أن نسطر وقفات من حياته؛ لتبقى عنواناً تتعلم منه الأجيال، ونبعاً ينهل منه طلاب العلم والدعاة..

المولد والنشأة

ولد الشيخ حسن مراد مناع سنة ١٣٣٧ هجرية، الموافق لسنة ١٩١٩م ميلادية، من أسرة كريمة معروفة في قرية من قرى الغربية التابعة لطنطا في جمهورية مصر العربية.

وكان والده آنذاك هو عمدة هذه القرية، إلا أن الشيخ لم ير والده؛ لأنه توفي وللشيخ آنذاك سنة ونصف سنة، فتولى رعايته عم والده، وقد كان أحد أجداد الشيخ لأبيه رجلاً عالماً صالحاً، واسمه حسن مناع، فسمي الشيخ باسم جده هذا.

أما أمه فهي من عائلة البدر وهم أهل علم وفضل، فأخواله من علماء الأزهر الشريف.

أسرته وأبناؤه

تزوج الشيخ حسن مناع أثناء دراسته العليا في عام ١٩٤٨ من ابنة خاله، التي مكثت معه أربعة وخمسين عاماً إلى أن توفيت يرحمها الله عام ٢٠٠٢، ودفنت في الكويت. وقد رزقه الله منها بابنين، الأكبر اسمه مراد؛ وهو طبيب، والثاني محمد؛ وهو مهندس، كما رزق منها ببنتين؛ إحداهما توفيت، والأخرى عاشت معه في الكويت.

طلبه للعلم

كعادة أهل مصر في دفع أبنائهم إلى الكُتّاب ليحفظوا كتاب الله منذ نعومة أظفارهم، كان الشيخ من أولئك الذين تعلموا القرآن باللوح والخشب، فما إن بلغ سن العاشرة من عمرة حتى أتم حفظ القرآن، ثم بعدها انتقل إلى المكتب الراقي لدراسة الحساب والإملاء والخط، ثم التحق بعدها بالأزهر في معهد طنطا الديني فدرس المرحلتين الابتدائية والثانوية فيه، ثم التحق بكلية أصول الدين بالقاهرة، وتخرج فيها سنة ١٩٤٧، ثم حصل الشهادة العالمية سنة ١٩٤٩.

الوظائف التي تقلدها

بعد حصول الشيخ على الشهادة العالمية بدأ بالتدريس في أحد فروع الأزهر في مدينة سوهاج من الوجه القبلي؛ فمكث فيه حتى عام ١٩٥١ يدرس التفسير والحديث والفقه الحنفي، ثم انتقل إلى معهد طنطا مدرساً ، ثم تولى الإشراف على المعهد فأصبح مراقباً فيه، ثم صدر قرار بتعيينه وكيلاً للمعهد، ولكن في كفر الشيخ، ثم نقل إلى معهد دمنهور الديني، ثم إلى معهد طنطا الديني.

حياته العملية والدعوية في الخارج

كان الشيخ رافضاً لفكرة الخروج للعمل خارج بلده برًّا بوالدته التي طلبت منه أن لا يسافر للخارج، وما انتقل إلى خارج بلده إلا بعد أن أذنت له والدته؛ فتقدم للحصول على بعثة إعارة من الأزهر الشريف إلى المعهد الديني في دولة الكويت سنة ١٩٦٣م؛ فدرس فيه التفسير والحديث والنحو، وتخرج على يديه كثير من طلبة الكويت الذين هم اليوم يتبوؤون مناصب عليا في البلد، وكانت لهم علاقات طيبة مع الشيخ رحمه الله.

وبعد انتهاء الإعارة رجع إلى مصر سنة ١٩٦٧ ، إلى أن وفد إليه الشيخ عبدالرحمن الفارس يرحمه الله؛ فجاءه بطنطا وتعاقد معه للعمل بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فعُين واعظاً وخطيباً ومدرساً، كما أسند إليه وظيفة مدير معهد الخطابة والإمامة، وكان ذلك سنة ١٩٦٨، ثم عين عضواً في لجنة الفتوى عام ١٩٦٩، وفي عام ١٩٧٢ عين رئيساً لقسم الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ثم في عام ١٩٨٣ عين رئيساً لتحرير مجلة الوعي الإسلامي، وفي العام نفسه أنشئت هيئة الفتوى، فكان أحد أعضائها، بالإضافة إلى عضوية اللجان التابعة لها، ثم عين مستشاراً شرعياً عام ١٩٩١، ثم مستشاراً بالإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، كما صدر قرار وزاري سنة ١٩٩١ بإعادة تشكيل هيئة الفتوى برئاسة الشيخ حسن مناع واستمر في رئاستها حتى عام ٢٠٠٩م.

دار القرآن الكريم:

يعد الشيخ المؤسس الأول لدور القرآن في الكويت؛ التي يرجع الدافع لإنشائها إلى قصة حدثت مع الشيخ أشغلت فكره، وأعملت ذهنه لتخرج هذه الفكرة الرائدة التي ما يزال ينال أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة بإذن الله تعالى.

وترجع أحداث هذه القصة إلى عام ١٩٧٠م ؛ يوم كان الشيخ خطيباً في مسجد الملا صالح، حيث كان أحد المصلين يتلو القرآن إلى جانب الشيخ ويخطئ بالتلاوة؛ فجعل الشيخ يصوبه، فقال للشيخ: «أنت تقرأ وتصلح لي الله يرحم والديك وجزاك الله خيراً»، وظل كذلك يقرأ والشيخ يصلح له القراءة حتى جاء موعد الخطبة فخطب بالناس وصلى ، ثم ذهب إلى بيته، وكان من عادته أن ينام بعد الظهر قليلاً ، إلا أن ما حدث معه في المسجد أشغل فكره فمنع عنه النوم، وقال في نفسه: لماذا لا ينشأ في الكويت دار للقرآن، والظروف مواتية وكل الامكانيات متوافرة؟

فقامَ بإعدادِ ورقة خاصة لإنشاء دار القرآن الكريم، تعنى بتدريس كتاب الله تعالى تجويدًا وتفسيرًا وحفظًا، وضع فيها تصوره لهذا المشروع العظيم، وشارك بوضع مناهج التعليم فيها، ثم شارك بعد بالتدريس فيها، وفي عام ١٩٧١م تَمَّ إنشاءُ أول دار للقرآن الكريم في شارع فلسطين في منطقة المباركية، ثم أنشئت بعد ذلك عدة

مراكز للنساء، وسنة ١٩٧٧م عينَ مديرًا لإدارة القرآن الكريم.

وامتد نشاط الشيخ حسن الدعوي إلى وسائل الإعلام؛ فكان له حديث صباحي في الإذاعة، وآخر مسائي ، وبرنامج ثالث على الهواء مباشرة قبل صلاة الظهر، هذا بالإضافة إلى البرامج التي كان يقدمها في موسم الحج.

ولم ينقطع الشيخ عن إذاعة الكويت؛ ففي عام ١٩٩٠ إبان الغزو العراقي الغاشم على دولة الكويت، كان الشيخ قد انتقل إلى بلده مصر ، فاتصل به متولي إذاعة الكويت في القاهرة، وطلب إليه أن يسجل حلقات من القاهرة يخاطب فيها أهل الكويت يذكرهم فيها بالصبر والاحتساب، حتى إن أهل الكويت بكوا عندما سمعوا صوته.

صفاته وأخلاقه

كان الشيخ حسن مناع من العلماء العاملين الذين ظهر أثر علمهم في سلوكهم وأخلاقهم؛ فكان بالإضافة إلى جلالة علمه، كريم النفس والسجايا، طيب المعشر، عف اللسان، ينهج التوسط في الأمور كلها، حليماً، حكيماً، متواضعاً؛ يعودُ المريضَ، ويشيِّعُ الميت ويواسي أهله بالعزاء.

ولعل من أبرز صفاته وأخلاقه ذلك الزهد والورع الذي قل نظيره؛ فكان الشيخ رحمه الله تعالى لا يطمع في هذه الدنيا، بل كان الإخلاص والاحتساب ديدنه؛ فمن المواقف التي تدل على هذا الخلق العظيم أنه عندما جاء إلى الكويت في أول سنة توجه الشيخ عبدالرحمن الفارس يرحمه الله إلى المشايخ الذين تم التعاقد معهم وهو منهم، طالباً منهم المساعدة في الوعظ تطوعاً، فاعتذر زملاء الشيخ بحجة الانشغال وضيق الوقت، فما كان من الشيخ إلا أن بادر بقبول الطلب، فعمل بالوعظ طوال شهر رمضان ، ثم كلف بخطبة الجمعة في مسجد سوق الخضار، واستمر على ذلك عاماً كاملاً، ثم جاءه الشيخ عبدالرحمن الفارس ومعه جواب شكر وهدية، حتى ظن بعض زملائه أن الشيخ تحصل على شيك مالي، فلما تبين له أنه كتاب شكر قال للشيخ: أين ستصرفه؟ فأجابه الشيخ : سأصرفه من بنك ربنا. واستمر رحمه الله في العمل التطوعي مع الوزارة أربع سنوات أخرى محتسباً وكله يقين أن الله سوف يكرمه إما في صحته أو في أولاده.

ومن المواقف التي تدل على ورعه وزهده أنه تنازل عن جميع حقوقه المالية التي يستحقها لقاء تسجيله الإذاعي طوال الشهرين اللذين قضاهما في القاهرة، عرفاناً منه بالجميل، حيث كان يرحمه الله يرى أن أهل الكويت ضيوف عليه في مصر، ولا يجوز للمرء أن يأخذ من ضيفه شيئاً.

مؤلفاته

لم يكن الشيخ حسن مناع مكثراً من التأليف والكتابة، ذلك أن عمله الدعوي في الوعظ والإفتاء قد أخذ معظم وقته، ومع ذلك كانت له بعض الكتابات والمؤلفات؛ منها كتاب «فتاوى وتوجيهات»، وكتيبات في مادة التوحيد في المعاهد الأزهرية، ومذكرات في مادة النحو لمعهد الكويت الديني، ومقالات دينية كثيرة في الصحف والمجلات.

وفاته

توفي الشيخ حسن مراد مناع رحمه الله فجر يوم الأحد الرابع من شهر شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٠١٢/٦/٢٤ ، عن عمر يناهز ٩٣ عاماً، بعد حياة حافلة بالبذل والعطاء والعلم والدعوة إلى الله تعالى، فنسأل الله العلي القدير أن يغفر له ويرحمه رحمة واسعة، ويرزقه الفردوس الأعلى من الجنة.

قالوا في الشيخ

لا شك أن هذه المسيرة العطرة الطيبة المباركة للشيخ حسن مناع يرحمه الله، تركت أثرها في نفوس أولئك الذين عاشروه وأحبوه وأجلّوه، فخرجت من صميم قلوبهم كلمات رقيقة تعبر عن مقدار ما يكنون للشيخ من خالص الحب وصادق الدعاء، ومن أولئك:

الشيخ عيسى العبيدلي الوكيل المساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الذي قال فيه:

«كانَ الشيخ عالمًا مقدَّرًا، كريمَ النفس والسَّجايا، حُلْوَ المعشر، حاضرَ البديهة، فيه دعابةٌ مع تصوُّنٍ وعفَّةِ لسان، جميلَ الخط، فيه ذكاءٌ وفطنةٌ وجودةُ قريحة، محبوبًا، فصيحًا إذا تحدث أو خطب، لا يتشددُّ أو يتعصب، ويحب التوسط في الأمور، كما كان يكره الخلاف والاختلاف، غيورًا على دينه، حليمًا، متواضعاً، وكان موئلاً للأئمة وطلبة العلم ممن يقصده؛ يحترمونه ويجلونه، ويعملون بمشورته وتوجيهاته، ويخاطبونه بتوقير واحترام.

وكان يَتَّسِمُ بالحكمةِ والرَّويّة، وقد تَجلَّى ذلك واضحًا من خلالِ رئاسته لهيئة الفتوى ولجانها، وإدارته للحوار بحكمة وتوازن، ومن خلال تقديمِهِ النُّصحَ الأبويَّ للأزواجِ المستفتين في لجنة الأحوال الشخصية، وللأشخاص والأطراف المختلفين المحتكمين إلى لجنة الأمور العامة في حالات كثيرة.

وكان يحبُّ القراءةَ والاطلاع، فإذا سنحت له فرصةٌ – وذلك عندما لا يكون عنده مستفتون في مكتبه أو بواسطة الهاتف – فإنه يشغلها بقراءة كتاب الله تعالى وكتب الفقه والبحوث.

وكان منحازًا إلى الحق الكويتي العادل، مهتمًا بكل قضايا الكويت.

وكان شخصيةً عامَّة، وصاحبَ حضور اجتماعي مُمَيَّز، تربطه بالناس صلاةٌ طيبةٌ، قوامُها الثِّقةُ والاحترام، فكانَ يعودُ المريضَ، ويشيِّعُ الميت ويواسي أهله بالعزاء، كما كانت تربطه بالشيوخ والمسؤولين علاقة ودٍّ واحترام».

ومن المقربين الذين أثنوا على الشيخ حسن:

الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، الخبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوى الذي قال فيه:

«غادرنا إلى ربه بعد عمر طويل قضاه في خدمة المسلمين، دراسة وتدريساً وإعلاماً وفتوى، وقد صحبته عشرين سنة، فلم أجد فيه إلا الأخ الكريم، والزميل الصادق، والعالم العامل، فقد كان في أيامه الأخيرة رئيساً للجنة الفتوى المتخصصة بأحكام الأحوال الشخصية، التي كنت عضواً فيها؛ فكان يستمع للمستفتين بصدر عريض، وعقل راجح، وعلم واسع، ثم يجيب المستفتين بما رجح لديه من مذاهب الفقهاء المعتمدين، وبما يناسب حال المستفتي، وما رجح من الأدلة».

أما الشيخ تركي عيسى المطيري مدير إدارة الإفتاء فيقول مثنياً على الشيخ :

«الشيخ حسن مناع أبو مراد رحمه الله عضو اللجنة الأولى للإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام ١٩٦٩ م مختتماً بوفاته أكثر من أربعين عاماً في خدمة الإفتاء.

لقد كتب كثير ممن عاشروه عن صفاته وأخلاقه غير أني أرى أن الصفات اللازمة لشخصه أنه كان رحمه الله تعالى أبوي التعامل مع من عاشره هادئاً في حواره متأنياً في أحكامه يهدف دائماً -لاسيما في لجنة الأحوال الشخصية - لبقاء الرابط الأسري متيناً بين الزوجين غير متشوف لوقوع الطلاق ما وجد لهما مخرجاً شرعياً معتبراً. لقد خسرت لجنة الأحوال الشخصية أحد أعمدتها بوفاته؛ فنسأل الله تعالى أن يرحمه رحمة واسعة ويغفر له ويسكنه فسيح جناته».

أدب المفتي والمستفتي

أ/ نورالدين عبد السّلام مسعي

abdalssalam.noor8@gmail.com

الحمد لله حقّ حمده، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله؛ صلّى الله عليه وسلّم، وعلى آله، وصحبه.

أمّا بعد: فإنّ للإفتاء في الدّين منزلةً كبرى، ومقاماً أسمى؛ وذلك لشرفه، وعموم نفعه، وهو مع ذلك عظيم الخطر، كبير الموقع والأثر؛ لأنّ المفتي موقّع عن الله - عزّ وجلّ- فيما يصدر من الفتاوى والأحكام، ويقرّر من المسائل والدلائل؛ ولهذا كان من المهمّ معرفة حقّ هذا المنصب العظيم، وأدب هذا المقام الرّفيع؛ حتّى تحفظ له حرمته، ويراعى حقّ أهله والقائمين به؛ وخاصّة في هذا الزّمان الّذي تصدّر فيه للفتوى من ليس من أهلها، وأخلّ كثير من المستفتين بآداب السؤال والفتوى الّتي ينبغي التّأدب بها.

وإنّ من أهمّ آداب المفتي التي يجب أن يعمل بها في نفسه، ويأخذ بها عند إفتائه؛ هي:

أوّلاً: الإخلاص في الفتيا؛ بأن يبتغي بها ما عند الله سبحانه، ويحتسب فيها الأجر من الله جلّ جلاله، ولا يكون في قلبه شيء من حظوظ الدّنيا، أو الالتفات إلى المخلوقين، وقد رُوي عن ابن المُنكدر -رحمه الله- أنّه قال: «إنّ العالم بين الله وبين خلقه؛ فلينظر كيف يدخل بينهم»(١).

ثانياً: أن يتّقي الله عزّ وجلّ فيما يفتي به، ويحذر من الإفتاء بخلاف الحقّ الذي يعلمه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، وليعلم أنّه موقوفٌ غداً بين يدي الله، ومسؤولٌ عمّا وقّع به وأفتاه، ورحم الله الإمامَ مالكاً؛ إذ كان يقول : «من أحبّ أن يجيب عن مسألة؛ فينبغي أن يَعْرِضَ نفسه على الجنّة والنّار، وكيف خلاصه في الآخرة، ثم يجيب»(٢).

ثالثاً: أن يتورّع عن الفتيا ما استطاع ولا يحرص عليها، إلاّ أنْ تتعيّن عليه؛ فيستعين بالله تعالى في القيام بحقّها؛ فقد قال عبدالرحمن ابن أبي ليلى- رحمه الله-: «لقد أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم عن المسألة أحبّ أن يكفيه غيره». وفي رواية: «ما منهم من يحدث بحديث، إلا وَدَّ أنّ أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن فتيا إلا ودّ أنّ أخاه كفاه الفتيا»(٣).

رابعاً: أن يوطّن نفسه على قول: «لا أدري» فيما لا يعلم حكمه من المسائل، ويحذر من القول على الله بغير علم؛ فإنّه من أعظم المآثم؛ وقد قال محمد بن عجلان- رحمه الله-: «إذا أغفل العالم (لا أدري) أُصيبت مقاتله»(٤).

خامساً: أن يحذر من التّساهل في الفتيا؛ لأنّ من عرف بالتّساهل في الفتيا حرم استفتاؤه، ومن التساهل: أن لا يتثبت، ويُسرع بالفتوى قبل استيفاء حقّها من النظر والفكر، فإن تقدّمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة(٥).

وقد رُوي عن التّابعي الجليل أبي حَصين عثمان بن عاصم -رحمه الله - قوله: «إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وَرَدَتْ على عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر»(٦).

سادساً: أن يتجنّب في فتاويه تتبع الحيل المحرّمة والرّخص المكروهة، والإفتاء بالأقوال الشاذّة والضعيفة عند الفقهاء، ويحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي(٧).

سابعاً: ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله: في المسألة خلاف، أو قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو يُرجع إلى رأي القاضي، ونحو ذلك؛ فهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به؛ فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح، فإن لم يعرفه توقّف حتى يظهر، أو يترك الإفتاء(٨).

ثامناً: أن يختصر جوابه، ويكون بحيث تفهمه العامّة، ولا بأس أن يذكر في فتواه الحجّة إذا كانت نصاً واضحاً مختصراً(٩).

- وأمّا آداب المستفتي؛ فإنّ من أهمّها وأنفعها له، وأولاها بالأخذ عند استفتائه وسؤاله؛ هي:

أوّلاً: أن يبحث عن أهلية من يستفتيه إذا لم يكن عارفاً بأهليته؛ فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء؛ لمجرد انتسابه وانتصابه لذلك(١٠).

ثانياً: أن يتأدّب مع المفتي ويبجّله في خطابه وجوابه، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقل له: ما مذهبك؟ أو: ليس هكذا تقول الفقهاء! أو نحو ذلك(١١).

ثالثاً: أن لا يسأله وهو عَجِل، أو على حالة ضجر، أو همٍّ، أو غضب، أو غير ذلك ممّا يشغل القلب، ويحول بينه وبين التّأمّل؛ فإنّ هذه الأحوال لا ينبغي أن يكون فيها استفتاء، ولا إفتاء(١٢).

رابعاً: أن لا يُغفِل ولا يدع الدعاء لمن يستفتيه؛ خاصّة إذا كان ذلك في كتاب؛ كأن يقول: ما تقول رحمك الله؟ أو وفقّك الله، وسدّدك، ورضي عن والديك؟، وإن كانوا جماعة قال: ما تقولون رضي الله عنكم ؟ أو ما تقول الفقهاء سدّدهم الله تعالى؟ ونحو ذلك(١٣).

خامساً: أنّه ينبغي له عند اختلاف المفتين في المسألة الواحدة: أن يلزم أعلمهم وأوثقهم عنده -على الأظهر-؛ فيأخذ بقوله ويقلّده؛ كما يجب تقديم أرجح الدّليلين، وأوثق الرّوايتين(١٤).

سادساً: لا يجوز للمستفتي العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه إليها، وكان يعلم أنّ الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه به، ولا تخلّصه فتوى المفتي من الله، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك؛ فقد قال ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ؛ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا» (متفق عليه)(١٥).

سابعاً: ينبغي للمستفتي أن يحذر من تتبّع رخص الفقهاء، وخاصّة ما كان منها مخالفاً للنّصوص، وما عليه عامّة العلماء؛ فقد قال سليمان التيميّ - رحمه الله-: «لو أخذت برخصة كلّ عالم اجتمع فيك الشّرّ كلّه»(١٦).

قال الإمام ابن عبد البر عقبه: «هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافاً».

ثامناً: ينبغي للمستفتي أن يتولّى السؤال بنفسه، ويجوز له أن يبعث ثقةً يعتمد خبره ليستفتي له(١٧).

والله أعلم، وصلّى الله على نبيّنا محمّد، وعلى آله، وصحبه، وسلّم

(١) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص/٤٣٨)، ومن طريقه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (٨/١).
(٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢٣/١) لابن فرحون المالكي.
(٣) رواه أبو خيثمة في العلم (ح٢١)، وابن المبارك في الزهد (ح٥٨)، والدارمي في السنن (٦٥/١).
(٤) رواه الآجري في أخلاق العلماء (ح١٠٢)، والبيهقي في المدخل (ص/٤٣٦)، وابن عبد البر في الجامع (٥٤/٢).
(٥) انظر: الموافقات (١٤٣/٤) للشّاطبي ، المجموع شرح المهذب (٤٦/١) للنّووي.
(٦) رواه البيهقي في المدخل (ص/٤٣٤). وذكر ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (١٠/١) أنّه روي مثله عن الحسن والشعبي.
(٧) انظر: البحر المحيط (٦٠٢/٤) للزركشي.
(٨) انظر: المجموع (٤٧/١).
(٩) انظر: أدب المفتي (٧٦/١، ٨٢)، المجموع (٤٩/١، ٥٢).
(١٠) انظر: المجموع (٥٤/١) للنّووي.
(١١) انظر: أدب المفتي (٩١/١)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص/٨٣) لابن حمدان.
(١٢) انظر: أدب المفتي (٤٨،٩١/١)، صفة الفتوى (ص/٨٣)، المجموع (٤٦/١).
(١٣) انظر: المجموع (٥٧/١).
(١٤) انظر: المجموع (٥٧/١).
(١٥) انظر: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين (٢٥٤/٤) لابن القيّم.
(١٦) رواه الخلّال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ح١٧٢)، وابن عبد البر في الجامع (٩١/٢-٩٢).
(١٧) انظر: المجموع (٥٧/١).

المذهب الحنفي

نشأته وتطوره ١/٤

أ.د/ أحمد حجّي الكردي
dr_kordy@yahoo.com

حياة إمام المذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى

المذهب الحنفي هو أحد المذاهب الأربعة المعتمدة لدى أهل السنة والجماعة من المسلمين، وهو أسبقها تاريخاً في نشوئه، وأكثرها انتشاراً بين المسلمين، وإمامه أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

وقد ولد أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الكوفة عام (٨٠) للهجرة، وتوفي في بغداد عام (١٥٠) للهجرة، وكانت ولادته قبل ولادة الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، رحمهم الله تعالى.

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، ويلقب بأبي حنيفة، فارسيُّ الأصل، عربيُّ المولد والنشأة، أحدُ أكبر أذكياء بني آدم، وعَلَمٌ من أعلام المسلمين، وإمامٌ من كبار أئمة الدين. تابعيّ جليل، لقي عدداً من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أنس بن مالك، وعبدالله بن الحارث، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو الطفيل عامر ابن واثلة، وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهم .

وقد كان والده رحمه الله تعالى من تجار الحرير، وقد ترك له بعد وفاته ثروة كبيرة أنفق جلها على الفقراء من طلاب العلم.

جمع الحديث، والفقه، والعبادة، والورع، والسخاء. واعترف بإمامته في علم الكلام والفقه، وجلالة قدره فيهما، وشهد له بسعة علمه، وجودة حفظه، ودقة فهمه، كثير من أئمة الجرح والتعديل، وأجلّة العلماء الأعلام في الفقه والدين. منهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فقال: (الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه)، والإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، فقال: (والله لو قال : إن هذه السارية من ذهب وهي من الخشب، لأقام الحجة على ما قال)، والإمام أحمد بن حنبل قال فيه: (إنه من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد).

وقد أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى العلم عن عدد من العلماء في عصره تجاوز عددهم العشرات، وأولهم في ذلك وأكثرهم تردداً عليه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى.

كما أخذ عنه العلم عدد أكبر من الطلاب الذين أصبحوا بعده علماء العصر، وهم بالمئات، وعلى رأسهم: زفر بن الهذيل، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، والحسن ابن زياد اللؤلؤي، رحمهم الله تعالى.

رأى أبو حنيفة رحمه الله تعالى النور أيام الخليفة الأموي عبدالملك ابن مروان رحمه الله تعالى، ونشأ في الكوفة أيام ولاية الحجاج ابن يوسف الثقفي على العراق، وعاصر في شبابه الخليفة الأموي العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، ثم عاصر خروج الإمام زيد بن علي زين العابدين رحمهما الله تعالى، على هشام ابن عبد الملك، ثم خروج ابنه يحيى بعده، ثم خروج ابن ابنه عبد الله، وأخيراً رأى ما انتهى إليه أمر الأمويين، وعاصر بداية قيام الدولة العباسية على يد أبي العباس السفاح، ثم ختم حياته في ولاية أبي جعفر المنصور، ورأى أيام المنصور خروج محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، النفس الزكية، وخروج أخيه إبراهيم على الدولة العباسية.

ولا شك أن هذه الأحداث، بدءاً من أيام الخليفة الأموي الخامس، وانتهاءً بأيام الخليفة العباسي المنصور، كانت من أهم ما تميز به عصر الإمام الأعظم.

أضف إلى ذلك ما كانت عليه الكوفة يوم ذلك . وهي المدينة التي ولد فيها. من مكانة علمية عالية، سواء من جهة علوم القرآن، أو الحديث، أو الفقه.

كل هذا فضلاً عن الحركات الفكرية، والمذاهب المتعددة، من سياسية، ودينية، وفلسفية، وكلامية، ناشئة من المسلمين الذين دخلوا في الإسلام، وحملوا معهم ما كان لهم قبل الإسلام من ديانات وأفكار.

ولقد كان لذلك كله أبعد الأثر في تكوين شخصية أبي حنيفة العلمية المتميزة، ونشوء مذهبه الواسع الانتشار.

كما عاصر أبو حنيفة أيضاً «الدهرية»، وهم قوم ينكرون احتياج هذا العالَم للخالق سبحانه وتعالى، ويقولون: إن هذا العالم قائم بذاته، دون خلق أو حفظ من الله تعالى، وهؤلاء كالماديين الملحدين في زماننا هذا.

يتبع .....

الاختلاف

أ.د/محمد عبد الرزاق الطبطبائي
dr.m-t@hotmail.com

سبب الوهن في الأمّة (١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فالله تعالى لم يرد لنا الاختلاف ديانة، وإن أراده قضاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾(٢).

قال ابن كثير: «أي: ولا يزال الخُلْف بين الناس في أديانهم، واعتقادات مللهم، ونحلهم، ومذاهبهم، وآرائهم»(٣).

وعن ابن عباس: «قوله ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾(٤).

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٥).

وقوله: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾(٦)، ونحو هذا من القرآن، قال: «أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم: إنما هلك من كان قبلكم بالمراء، والخصومات في دين الله»(٧).

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٨).

قال: «أمر الله عز وجل بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم: إنما هلك من كان قبلكم بالمراء والخصومات في دين الله عز وجل»(٩).

قال العلماء: إن الخصومة مبدأ الشر، وكذا الجدال والمراء؛ فينبغي للإنسان ألا يفتح عليه باب الخصومة، إلا لضرورة لا بد منها(١٠).

لا سيما وأن الأمة الإسلامية تعيش زماناً من أوهن أزمنتها؛ كثر فيه الافتراق والجدال، وانتشر فيه القيل والقال، وحدثت بسببها فتن وشرور، واختلفت فيها فتاوى العلماء وتصانيفهم؛ وذلك كله بسبب ابتعادهم عن المنهج الرباني القويم، الذي تصلح به أحوال الناس؛ مسلمهم وكافرهم.

ومن أهم أسباب هذا الوهن ما وقع في الأمة الإسلامية من اختلاف وافتراق مذمومين شرعاً، بل وجد فيها من يدعو لتفرقة المسلمين إلى أحزاب، ويدلل على ذلك بفهمه الخاطىء من الكتاب والسنة، وهو يتلو قول الحق: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾(١١).

عجباً لأولئك في وقت نعاني فيه من الحاقدين على الإسلام والمسلمين ، ومن أبناء جلدتنا الذين يهاجمون تعاليم الدين في بلادنا، وبلاد الإسلام قاطبة بسبب جهلهم بخطورة ما هم فيه.

ولقد سألني أحد المشايخ عن أهم المشاكل التي يقع فيها الدعاة في بلادنا، فقلت له: إن كثيراً من الدعاة يعانون من مشكلتين، إحداهما أعظم من الأخرى.

الأولى : الجهل بكثير من المسائل الشرعية، والقول على الله تعالى بغير علم، بسبب عزوفهم عن طلب العلم.

والثانية: انشغالهم بأنفسهم، وهجوم بعضهم على بعض في المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، فافترق الدعاة اليوم، وتحزبوا، وتهاجروا؛ لعدم معرفتهم بآداب الخلاف والحوار.

والله تعالى نسأل أن يهدينا للخير دائماً، وأن يجمع الكلمة على التقوى، والحمد لله رب العالمين.

يتبع،،،

(١) هذه مقدّمة الدكتور لبحثه: (نبذ الاختلاف وأدب الحوار في ضوء الكتاب والسّنة)، وقد رأينا نشرها تحت هذا العنوان؛ بشيء من التّصرّف.
(٢) هود/ ١١٨.
(٣) تفسير ابن كثير (٤٦٦/٢).
(٤) النساء/١٤٠.
(٥) الأنعام/١٥٣.
(٦) الشورى/١٣.
(٧) تفسير الطبري (٣٣٠/٥).
(٨) آل عمران/ ١٠٥.
(٩) تفسير ابن أبي حاتم (٧٢٨/٣).
(١٠) الكبائر، الكبيرة: التاسعة والخمسون، ص٢٢١.
(١١) آل عمران/ ١٠٣.

بحوث في قضايا فقهية

هل يقعُ الطّلاقُ المعلّقُ ؟

أ/ نورالدين عبد السّلام مسعي

توطئة:

شرع اللهُ تعالى الطّلاقَ لحكم عظيمة، ومقاصدَ جليلة؛ تعودُ على الأسرة والمجتمع بكل خير؛ ذلك لأنّ الحياةَ الزّوجيّة الّتي قامتْ لتكونَ استمراراً للنّوع الإنسانيِّ، ومصدرَ سكنٍ وطمأنينة واستقرارٍ للأسرة وللمجتمع الإسلاميِّ؛ ربّما عرضَ لها ما يفسدُها ويمنعُ دوامَها؛ كانحرافِ أحدِ الزّوجين، أو عجزِ الرّجلِ عن القيامِ بحقِّ أهلِه، أو وقوعِ التنافرِ والتباغضِ بين الزّوجين، وكثرةِ الخلافاتِ والمشكلاتِ بينهما، أو غيرِ ذلك من الأسبابِ الّتي تمنعُ دوامَ العلاقةِ بين الرّجلِ والمرأة؛ فشرع الله الطّلاقَ ليكونَ مخرجاً للزّوجين من هذه الحياةِ القلقةِ، والرّابطةِ المضطّربة، وليبحثَ كلٌّ منهما عمّن هو خيرٌ له؛ لاستئناف حياة أسريّة مطمئنّة؛ كما قال تعالي: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[1].

وقد شرعَ الإسلامُ لإنهاء هذا الميثاقِ الغليظِ بين الزّوجين أحكاماً عديدةً، تتعلّق بكيفيّة إنهائه، وألفاظِ الطّلاق، وصورِه، وعدّةِ المرأةِ المطلّقة، وغير ذلك من المسائلِ المهمّة الّتي ينبغي على الزّوجين مراعاتُها، حتّى تنتهي هذه الرّابطةُ على الوجهِ اللائقِ بها.

وقد أخذت صورُ الطّلاقِ على امتدادِ الحياةِ الأسريّة للمجتمع المسلم أشكالاً عديدةً، منها ما كان موجوداً على عهدِ النّبيّ ﷺ، واشتهرَ وقوعُ الطّلاقِ به، ومنها ما حدث بعد ذلك، واختلف العلماءُ في وقوعِ الطلاقِ به.

المسألة:

من صور الطّلاق الّتي حدثت بعد عصرِ النّبوّة، وكثر وقوعها في النّاس، وجرت بها ألسنتهم، واختلف العلماءُ في وقوعِ الطّلاقِ بها: ما يعرف بالطّلاقِ المعلّق، كما لو قال الرّجلُ لزوجته: (إذا خرجتِ من البيت فأنت طالقٌ)، أو: (إذا ذهبتِ إلى بيتِ أهلكِ فأنتِ طالقٌ)، ولم يستثن، فهل يقع طلاقُه أو لا؟

أقوالُ الفقهاء:

اختلفاالفقهاء في وقوع الطّلاق المعلّق على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل:

أنّ الطلاق إذا عُلّق على شرط يقع إن حصل ما عُلّق عليه لفظ الطلاق، ولا عبرة بنيّة صاحبه أو قصده، سواء قصد التّهديد أو غيره.

وإليه ذهب جمهور العلماء: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة.

١) مذهب الحنفية:

قال البرهانُ المرغينانيُّ: «وإذا أضافه-أي: الطلاق- إلى شرط وقع عقيب الشرط، مثل أن يقول لامرأته: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ»[2].

٢) مذهب المالكية:

قال ابنُ رشد: «فصل: فأمّا ما يلزمه باتّفاق: فاليمين بالطّلاق[3]. لا اختلاف بين أحد من العلماء: أنّ الرجل لو حلف بطلاق امرأته على نفسه أو على غيره أن يفعل فعلاً أو أن لا يفعله: أن اليمين لازمة له، وأن الطلاق واقع عليه في زوجته إذا حنث في يمينه، لأن الحالف بالطلاق أن لا يفعل فعلاً أو أن يفعله إنّما هو مطلق على صفة ما، فإذا وجدت الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك، إلا ما روي عن أشهب في الحالف على امرأته بطلاقها أن لا تفعل فعلاً فتفعله قاصدة لتحنيثه أن لا شيء عليه، وهو شذوذ، وإنّما الاختلاف المعلوم فيمن قال لعبده: (أنت حر إن فعلت كذا وكذا) ففعله، وبالله سبحانه التوفيق»[4].

٣) مذهب الشافعيّة:

قال الشّيرازيُّ: «إذا عُلّق الطلاقُ بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيء الشهر تعلّق به فإذا وجد الشرط وقع، وإذا لم يوجد لم يقع[5]

٤) مذهب الحنابلة:

قال ابنُ قدامةَ – بعد أن ذكر أدوات الشّرط-: «وكلّها إذا كانت مثبتةً ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ فقامت: طلقت، وانحلّ شرطُه»[6].

القول الثاني:

الطلاقُ المعلّقُ إذا وجد المعلّقُ عليه لا يقعُ أصلًا، سواء أكان على وجه اليمين، وهو ما قُصِد به الحثُّ على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر، أم لم يكن على وجه اليمين، وهو ما قُصِد به وقوعُ الطلاقِ عند حصولِ المعلّقِ عليه.

وإليه ذهب الظاهريّةُ، فقد قال ابنُ حزم الظاهريُّ: «وأمّا تعليقُ ذلك كلّه بطلاق، أو بعَتاق، أو تخييرها، أو تمليكها أمرَها فكُلُّ ذلك باطلٌ...ليس فيه إلّا استغفارُ الله تعالى، والتّوبةُ فقط»[7]. بل قال: «من قال: إذا جاءَ رأسُ الشّهر فأنت طالقٌ، أو ذكر وقتاً ما، فلا تكونُ طالقاً بذلك لا الآنَ، ولا إذا جاءَ رأسُ الشّهرِ»[8].

القول الثالث:

الطّلاقُ المعلّقُ يعتبر طلاقاً إذا قُصد به الطلاقُ، أما إن قُصد به الحثُّ أو المنعُ، فيعتبرُ يميناً، تلزمُ فيها كفارةُ اليمين.

وبه قال أشهبُ من المالكيّة[9]، وإليه ذهب ابنُ تيميّةَ، وتلميذُه ابنُ القيّم[10].

قال ابن تيمية: «والثالث صيغة تعليق، كقوله: إن دخلت الدارَ فأنت طالقٌ ويسمّى هذا طلاقاً بصفة، فإمّا أن يكونَ قَصدُ صاحبِه

الحَلفَ، وهو يكرهُ وقوعَ الطلاقِ إذا وجدت الصِّفةُ، وإمّا أن يكونَ قصدُه إيقاعَ الطلاقِ عند تحقّقِ الصِّفةِ.

فالأوّلُ: حكمُه حكمُ الحَلف بالطّلاقِ باتّفاقِ الفقهاء[11]، ولو قال: إن حلفت يميناً فعليَّ عتق رَقَبة، وحلف بالطلاق: حنث بلا نزاع نعلمه بين العلماء المشهورين، وكذلك ما يعلّق بالشرط لقصد اليمين، كقوله: إن فعلت كذا فعليّ عتق رقبة، أو فعبيدي أحرار، أو فعليّ الحج ، أو عليّ صوم شهر، أو فمالي صدقة، أو هدي ونحو ذلك، فإن هذا بمنزلة أن يقول: العتق يلزمني لأفعل كذا، أو علي الحج لا أفعل كذا، أو نحو ذلك، لكن المؤخر في صيغة الشرط مقدم في صيغة القسم، والمنفي في هذه الصيغة مثبت في هذه الصيغة.

والثاني: وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف، وكذلك إذا وقّت الطلاق بوقت كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر، وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلّق، ولم يعلم فيه خلاف قديم، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق[12]، وهو قول الإمامية، مع أن ابن حزم ذكر في (كتاب الإجماع)[13] إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق، وذكر أنّ الخلاف إنّما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين، هل يقع الطلاق، أو لا يقع، أو لا شيء عليه؟ أو يكون يمينا مكفرة على ثلاثة أقوال...»[14].

أدلّة الأقوال:

أدلة القول الأوّل:

استدلّ أصحاب القول الأوّل القائلون بوقوع الطّلاق المعلّق عند وقوع شرطه المعلّق عليه بأدلّة كثيرة، ومن أقوى أدلّتهم وأظهرها:

أ - ما رواه البخاري[15] - معلّقا - عن نافع قال: «طلّقَ رَجُلٌ امرَأتَهُ البَتّةَ إن خَرَجَتْ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: إنْ خَرَجَت فَقَدْ بُتَّت مِنْهُ، وَإنْ لَم تَخْرُج فَلَيسَ بِشَيءٍ».

ب- ما رواه البيهقي[16] من طريق سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، فتفعله، قال: «هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

ج- ما أخرجه البيهقي[17]: من طريق ابن أبي أويس حدّثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: «أيّما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت حتّى الليل فخرجت، أو قال ذلك في غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه: طلقت امرأته، وعتق غلامه؛ لأنه ترك أن يستثني، لو شاء قال: إلا بإذني لكنه فرط في الاستثناء؛ فإنما يجعل تفريطه عليه».

د- أن في القرآن والسنة وأشعار العرب وكلام الفصحاء من التعليقات التي فيها الحث أو المنع ما لا يحصى مع القطع بحضور المشروط فيها عند الشرط.

هـ- أنّه عند الشرط يصح اسم التطليق لما تقدم؛ فيندرج تحت قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[18]. كما أن التّطليق مفوّضٌ إلى العبد بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[19]، وهو أعمُّ من المُنَجَّز والمعلّق، فيندرجُ المعلّقُ تحتَ الآيةِ.

و- الإجماع على وقوع الطلاق المعلّق: نقله محمد بن نصر المروزي، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم[20].

أدلة القول الثاني:

استدلّ أصحابُ القولِ الثّاني القائلون بعدم وقوع الطّلاق المعلّق أصلاً، وأنّه لا شيء على الحالف به بما يلي:

أ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللهِ»[21]، فصحَّ أنّ من حلف بغير الله تعالى فليس حالفاً، ولا هي يميناً، وهو باطل ليس فيه إلا استغفار الله تعالى، والتوبة فقط؛ إذ الله لم يوجب كفارة في غير يمين به؛ فلا كفارة في يمين بغيره عزوجل.

ب- حديث عائشة رضي الله عنها أن النّبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[22]، والطّلاقُ المعلّقُ لم يأتِ لا في قرآنٍ، ولا في سنّةٍ[23].

أدلة القول الثّالث:

استدلّ أصحاب القول الثالث بأنّ الطّلاق المعلّق إن قُصد به الطلاق كان طلاقاً، وإن قُصد به الحثُّ أو المنع كان يميناً بأدلّة كثيرة، ومن أقوى أدلّتهم وأظهرها:

أ - ما رواه عبد الرزاق[24] عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال: أخبرني أبو رافع قال: «قالت مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب، قال: فجاءت معي إليها، فقالت: يا زينب -جعلني الله فداك- إنها قالت: كل مملوك لها حر، وهي يهودية ونصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته، قال: فكأنها لم تقبل ذلك، قال: فأتيت حفصة، فأرسلت معي إليها، فقالت: أم المؤمنين- جعلني الله فداك- إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، قال: فقالت حفصة: يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته، فكأنها أبت، فأتيت عبد الله ابن عمر فانطلق معي إليها، فلما سلم عرفت صوته، فقالت: بأبي أنت وبآبائي أبوك، فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أي شيء أنت؟ أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلي منهما، قالت: يا أبا عبد الرحمن، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، قال: يهودية ونصرانية؟ كفّري عن يمينك، وخلّي بين الرجل وامرأته».

وفي رواية عند الدارقطني والبيهقي: «فسألت عائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهم، فكلهم قالوا لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟ فأمروها أن تكفّرَ عن يمينها، وتخلّيَ بينهما»[25].

وجه الدلالة: أن الأثر وإن لم يكن فيه ذكر للطّلاق إلا أنّه يدلّ على أنّ الطّلاقَ المعلَّقَ يمينٌ مكفّرةٌ، قياساً على ما ذكر فيه من المالِ والعتقِ، حيث إنّهم لم يلزموها المعلّقَ عند تحقّق ما عُلّق عليه، بل ألزموها الكفارةَ.

قال ابن القيّم: «وإذا كان العتقُ الذي هو أحبُّ الأشياءِ إلى الله، ويسري في ملك الغير، وله من القوّة، وسرعة النّفوذ ما ليس لغيره، ويحصل بالملك والفعل قد منع قصد اليمين من وقوعه، كما أفتى به الصحابة، فالطلاق أولى وأحرى بعدم الوقوع»[26].

ب- ما رواه البخاريُّ -معلّقاً- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ»[27]، فبيّن ابنُ عبّاس أنّ الطّلاقَ إنّما يقعُ بمن غرضُه أن يوقعَه، لا لمن يكرهُ وُقوعَه كالحالف به، والمُكرَه عليه، ومن طلّق ولا يقصدُ الطّلاقَ، وإنّما يقصدُ التّخويفَ[28].

ج- أنّ في الشرط معنى القسم من حيث كونه جملة غير مستقلّة دون الجواب، فأشبه قوله: والله، وبالله، وتالله[29]، ولهذا يكون داخلاً في عموم الآيات والأحاديث الآمرة بتكفير اليمين[30].

مناقشة الأدلّة:

مناقشة أدلة القول الأوّل:

أ - نوقش قولُ ابنِ عمر -فيمن طلّق امرأتَه البتّةَ إن خرجت-: «إن خرجت فقد بُتَّت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»؛ بأنّه محمول على ما إذا قصد الزوج الطلاق عند وجود الشّرط، لا على ما كان قصده الحثّ على الفعل أو المنع منه؛ جمعاً بين الآثار المختلفة في هذا الباب[31].

ب- نوقش قولُ ابن مسعود - فيمن قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، فتفعله-: «هي واحدة، وهو أحق بها»؛ بأنه منقطع لا يصحّ؛ لأن إبراهيم النّخعي الراوي عن ابن مسعود لم يسمع منه، ولا من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ[32].

ج- نوقش قولُ الفقهاء من أهل المدينة - فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت حتّى الليل فخرجت، أو قال ذلك في غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه-: «طلقت امرأته، وعتق غلامه؛ لأنه ترك أن يستثني، لو شاء قال: إلا بإذني لكنه فرّط في الاستثناء فإنما يجعل تفريطه عليه»؛ بأن في سنده إسماعيل بن أبي أويس، وقد ضعّفه غير واحد من أئمّة الحديث، قال الحافظ ابن حجر: «وأما الشيخان فما يُظنُّ بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات»[33].

وفي سنده أيضاً عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، وقد ضعّفه ابنُ معين وابن المديني وابن مهدي وغيرهم، وقال فيه أحمد: إنه مضطرب الحديث، وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة يعني الفقهاء، وقال: أين كنا عن هذا؟![34].

وعلى فرض التّسليم بثبوت هذه الآثار وغيرها ممّا تقدّم: فإنّ هؤلاء الذين نقل عنهم في هذا الجواب: أنّهم ألزموا الحالف ما حلف به قد ثبت عنهم نقيض ذلك، فثبت عن ابن عباس من غير وجه: أنّه أفتى بكفارة يمين في هذه الأيمان، وكذلك ابن عمر[35]، فغاية الأمر أن يكون عنهما روايتان، وأما عائشة وحفصة وزينب وعمر بن الخطاب فلم ينقل عنهم إلا أنها أيمان مكفرة، فمن اختلف عنه سقط قوله، ويبقى الذين لم يختلف عنهم[36].

د- نُوقش قولهم: إنّ في القرآن والسنة وأشعار العرب وكلام الفصحاء من التعليقات التي فيها الحث أو المنع ما لا يحصى مع القطع بحضور المشروط فيها عند الشرط؛ بما ذكره شيخ الإسلام، فإنّه قال: «وأما قول القائل: إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه فهذا باطل من أوجه:

أحدها: أن الحالف بالكفر والإسلام، كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، وقول الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم: هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط، ولا يلزمه ذلك بالاتفاق، لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط، بل قصد الحلف به، وهذا المعنى موجود في سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق.

الثاني: أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي: لم يلزمه أن يطلقها بالاتّفاق[37] إذا فعله.

الثالث: أن الملتَزِم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين:

أحدهما: أن يكون الملتَزَمُ قربة.

والثاني: أن يكون قصده التقرب إلى الله به لا الحلف به، فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيع والإجارة والأكل والشرب لم يلزمه. بل تجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وآخر الروايتين عن أبي حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك.

وهنا الحالف بالطلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين، وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط، كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به، وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها»[٣٨].

هـ- نوقش الاستدلال باندراج الطلاق المعلّق في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، ونحوها من الآيات، بأنّ الزّوج إذا علّق الطّلاق قاصداً اليمين، ولم يقصد وقوعه لم يدخل في عموم هذه الأدلّة، وإنّما يدخل فيما إذا قصد وقوع الطّلاق عند تحقّق الشيء المعلّقِ عليه[٣٩].

و- نوقشت دعوى الإجماع على وقوع الطلاق المعلّق، بأنّه قد نقل بعض الناس قولين آخرين:

أحدهما: أنه لا يلزمه به شيء، وهو قول الظاهريّة.

والثاني: أنه يلزمه به كفارة إن لم يقصد به الطّلاق، وهو قول أشهب، وابن تيمية، وابن القيّم[٤٠].

مناقشة أدلة القول الثاني:

أ - نُوقش استدلالهم بحديث: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللهِ»، وقولهم بأنّ الله تعالى لم يوجب كفارة في غير يمين به؛ بأنّ تسمية الطّلاقِ المعلّقِ يميناً إنما هو على سبيل المجاز، من حيث إنه يفيد ما يفيده اليمين بالله تعالى: وهو الحثُّ على الفعل، أو المنعُ منه، أو تأكيدُ الخبر، فلا يكون الحديث المذكور متناولاً الطلاقَ المعلّق[٤١].

ب- ويناقش استدلالهم بحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ بأنّ هذا فيما كان من العبادات التي مدارها على التوقيف، ولا يعمُّ ما كان من باب المعاملات، والأحوال الشخصية، كما هو الشأن في مسألتنا. وإن سلمنا أنّه عامٌّ لكلّ أبواب الدّين، فإنّه لا يلزم منه عدم ترتّب أثره عليه، وذلك كالظّهار، فإنّه ليس عليه أمر الله ورسوله، وتجب به الكفّارة.

مناقشة أدلة القول الثّالث:

أ - نوقش استدلالُهم بأثر أبي رافع في أنّ مولاته ليلى بنت العجماء قالت: كل مملوك لها حرٌّ، وكل مال لها هديٌ، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك، وأنّ ابن عمر وعائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة - رضي الله عنهم- أمروها أن تكفِّرَ عن يمينها، وتخليَ بينهما؛ بأنّ ذكر العتق فيه، وهو قولُها: «كُلُّ مَمْلُوكٍ لَها حُرٌّ» انفرد به التيميُّ، ولم يذكر هذه الزِّيادةَ غيرُه من الرُّواة[٤٢].

وأجاب ابنُ القيّم عن هذا الاعتراض - بعد أن ساق طرقه ورواياته- بقوله: «فقد تبين بسياق هذه الطرق انتفاء العلة التي أُعِلَّ بها حديث ليلى هذا، وهي تفرُّد التيمي فيه بذكر العتق، كذا قال الإمام أحمد: لم يقل: (كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ) إلا التيمي، وبرئ التيمي من عهدة التفرد»[٤٣].

وقال ابن تيمية: «وأما قول القائل: إن العتق انفرد به التيمي فعنده جوابان:

أحدهما: أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أشعث، وجسر بن الحسن، وأحمد ذكر أنه لم يبلغه العتق إلا من طريق التيمي، وقد بلغ غيره من طريق أخرى ثانية، ومن طريق ثالثة أيضاً شاهدة وعاضدة.

الثاني: أن التيمي أجلُّ من روى هذا الأثر عن بكر وأفقههم، فانفراده به لا يقدح فيه، ألا ترى أن منهم من ذكر فيه ما لم يذكره الآخرون، ومنهم من بسطه، ومنهم من استوفاه، وقد روى عن التيمي مثل يحيى بن سعيد القطان، ومثل ابنه المعتمر وغيرهما، واتفقوا عنه على لفظ واحد؛ فدل على ضبطه وإتقانه»[٤٤].

وقال أيضاً: «وقد ذكرت في غير هذا الموضع حديث ليلى بنت العجماء، وأنّه روي من ثلاثة أوجه، وأنّه على شرط الصحيحين»[٤٥].

ب- نوقش استدلالُهم بقولِ ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ»؛ بأن معنى الوطر ليس هو كما ذكرتم، بل معناه: لا ينبغي للرّجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة[٤٦].

ج- نُوقش قولُهم: إنّ في الشرط معنى القسم من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب، فيكون داخلاً في عموم الآيات والأحاديث الآمرة بتكفير اليمين؛ بأنّ تعليق الطّلاق وإن كان قد يسمّى يميناً في اللّغة؛ فلا يعدُّ يميناً في حقيقة الشّرع، وحملُ النّصوص على المعنى الشّرعيّ أولى من حملها على المعنى اللّغويّ[٤٧].

الخاتمة

يرى الباحثُ أنّ الأقرب في هذه المسألة هو: القول الثالث القائل بأنّ الطّلاقَ المعلّقَ يعتبر طلاقاً إن قُصد به الطلاقُ، أما إن قُصد به الحثُّ أو المنعُ، فيعتبرُ يميناً، تلزمُ فيها كفارةُ اليمين، وذلك لما يلي:

أوّلاً: أنّ أدلّة القائلين بوقوعه طلاقاً مطلقاً لا تخلو من مناقشة واعتراض؛ فلا تنهض لإثبات المدّعى.

ثانياً: أنّ العبرة في باب العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكل امرئ ما نوى»[٤٨]، وعلى هذا فإن الطلاق المعلّق إن قصد الزوج بتعليقه على شيء وقوع الطلاق عند حصول المعلّق عليه اعتبر طلاقاً، وإن قصد بتعليق الطلاق الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه لم يقع الطلاق عند حصول المعلّق عليه، وإنما يكون يميناً تجب فيها الكفارة.

ثالثاً: أنّ الله عز وجل جعل التّحريم يميناً؛ لأنّ المحرِّم يريد المنع أو الامتناع من الشيء؛ فدلّ هذا على أنّ ما قصد به الامتناع، وإن لم يكن بصيغة القسم، فإنّ حكمه حكم اليمين[٤٩].

والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش

(١) النساء: ١٣٠.

(٢) بداية المبتدي (٢٥١/١- مع شرحه الهداية). وانظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٤/٣).

(٣) قال ابن القيم في إعلام الموقّعين عن رب العالمين (٨٣/٣): «قد عرف أنّ الحلف بالطلاق له صيغتان: إحداهما: إن فعلت كذا وكذا فأنتِ طالق، والثانية: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا. وأن الخلاف في الصيغتين قديماً وحديثاً».

(٤) المقدمات الممهدات (١١٩/٢- ١٢٠). وانظر: الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (٣٨٩/٢).

(٥) المهذّب (١٥٢/١٧- مع شرحه المجموع للنووي). وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٣١٣/٣) فما بعدها.

(٦) عمدة الفقه (ص١٣٢). وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٠/٨).

(٧) المحلّى (٥١٨/٩).

(٨) المحلّى (٢١٣/١٠).

(٩) انظر: المقدمات الممهدات (١١٩/٢- ١٢٠).

(١٠) انظر: إعلام الموقّعين (١٢٠/٤).

(١١) يعني: صيغة القسم الّتي قال فيها قبل هذا: « وأما صيغة القسم: فهو أن يقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، ولا أفعل، فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره أو منع لنفسه أو لغيره، أو على تصديق خبر أو تكذيبه؛ فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان، فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة فإنها صيغة قسم، وهو يمين أيضاً في عرف الفقهاء؛ لم يتنازعوا في أنها تسمّى يميناً، ولكن تنازعوا في حكمها؛ فمن الفقهاء من غلّب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث، ومنهم من غلّب عليها جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق؛ بل قال: عليه كفارة يمين، أو قال: لا شيء عليه بحال».

(١٢) انظر: المحلّى (٢١٣/١٠).

(١٣) انظر: مراتب الإجماع (ص٧٣).

(١٤) مجموع الفتاوى (٤٥/٣٣). وانظر: إعلام الموقّعين (١١٧/٤).

(١٥) صحيح البخاري (٢٠١٨/٥).

(١٦) السنن الكبرى (٣٥٦/٧).

(١٧) السنن الكبرى (٣٥٦/٧).

(١٨) البقرة: ٢٣٠.

(١٩) الطلاق: ١.

(٢٠) انظر لهذا الدّليل واللّذين قبله: رسالة النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلّق: ضمن (فتاوى السبكي) (٣١٠/٢).

(٢١) رواه البخاري (٣٦٢٤)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢٢) رواه مسلم (١٧١٨).

(٢٣) انظر: المحلّى (٥١٨/٩-٥١٩)، (٦/٨).

(٢٤) المصنف (٤٨٦/٨).

(٢٥) سنن الدارقطني (٤٣٣١)، سنن البيهقي (١٩٨٢٩).

(٢٦) إعلام الموقّعين (٧٠/٣).

(٢٧) صحيح البخاري (٢٠١٧/٥).

(٢٨) انظر: مجموع الفتاوى (٦١/٣٣).

(٢٩) انظر: المغني لابن قدامة (٣٣٤/٨).

(٣٠) انظر: مجموع الفتاوى (٥٠/٣٣).

(٣١) انظر: إعلام الموقّعين (٦٧/٣-٧٢).

(٣٢) انظر: جامع التّحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص١٤١)؛ إعلام الموقّعين (٦٧/٣).

(٣٣) تهذيب التهذيب (٢٧٢/١).

(٣٤) انظر: تهذيب التّهذيب (١٥٥/٦-١٥٦).

(٣٥) انظر للآثار التي أشير إليها: المحلّى لابن حزم (٨/٨).

(٣٦) انظر: نظريّة العقد لابن تيمية (ص١٣٨).

(٣٧) وقال ابن القيّم في إعلام الموقّعين (٩٩/٤): «بغير خلاف»، ولعل المراد بغير خلاف بينهم وبين الجمهور، والله أعلم.

(٣٨) مجموع الفتاوى (٥٦/٣٣).

(٣٩) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهيّة للفنّام (١٠٨/٩).

(٤٠) انظر: النّظر المحقّق (٣١٠/٢-٣١١).

(٤١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزّحيليّ (٤٢٣/٩).

(٤٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٩/٣٣).

(٤٣) إعلام الموقعين (٧٠/٣).

(٤٤) نظريّة العقد (ص١٣٦).

(٤٥) نظريّة العقد (ص١١٨).

(٤٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزّحيليّ (٤٢٤/٩).

(٤٧) انظر: مجلّة البحوث الإسلاميّة (٨٤/٥).

(٤٨) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، واللفظ للبخاري.

(٤٩) انظر لهذا الوجه الأخير: إعلام الموقعين (٧٢/٣)؛ والشرح الممتع (٢٥/١٣).

حوار مع
الشيخ/ عيسى العبيدلي
الوكيل المساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

أجرى الحوار:
أ/ نور الدين عبد السّلام مسعي

من الشخصيات العلميّة المعروفة عند أهل العلم عموماً، وبين المشتغلين بالإفتاء على وجه الخصوص: فضيلة الشيخ/ عيسى أحمد عيسى العبيدلي -حفظه الله-؛ الّذي التحق بالإفتاء منذ أن أنشئ له مكتب سنة (١٩٨٣م)، ثم تدرّج في المناصب المختلفة؛ حيث عيّن مراقباً لإدارة الإفتاء، ثم مديراً لها، ثم رئيساً لقطاع الإفتاء، فوكيلاً مساعداً لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعيّة منذ عام ٢٠٠٦م، إلى اليوم؛ ورغبة منّا في معرفة مسيرة الإفتاء في دولة الكويت، والوقوف على الأدوار المهمّة الّتي تضطلع بها هذه الجهة العلميّة؛ ارتأت (منبر الإفتاء) أن يكون لها في عددها الأوّل هذا اللّقاء مع فضيلته؛ فإلى تفاصيل اللّقاء:

بداية نرحّب بكم فضيلة الشيخ في هذا اللّقاء مع (منبر الإفتاء)، ونسأل الله تعالى أن يكون لقاءً نافعاً مباركاً.

الشيخ: وأنا أرحّب بكم، وأوّد بداية أن أتقدم بالشكر الجزيل لإدارة الإفتاء - وعلى رأسها الأخ الفاضل/ تركي عيسى المطيري مدير الإدارة-، على الجهود المبذولة في خدمة الإفتاء من خلال الوسائل المتعددة، ومنها هذا الإصدار «منبر الإفتاء»، والذي أتمني له كلَّ التّوفيق والسداد.

*** كثيراً ما نسمع عن هيئة الفتوى، فلو تذكرون للقارئ الكريم نبذة تعريفية بها، وبأبرز الشّخصيّات العلميّة الّذين عملوا فيها؟**

وظيفة الإفتاء إحدى الوظائف الإسلامية التاريخية التي درج العلماء على القيام والاهتمام بها، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اليوم، وهو فرض كفاية، لا بد للمسلمين ممن يبيّن لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم.

وبالنسبة لدولة الكويت فقد حفلت العهود المختلفة بعلماء يعول عليهم الناس بالاستفتاء في أمور دينهم، ويرجعون إليهم في ملماتهم، من أمثال الشيخ/ محمد بن عبد الله بن فارس، والشيخ/ عبد الله ابن خلف بن دحيان، والشيخ/ خالد بن عبد الله بن محمد العدساني، والشيخ/ عبد الرحمن بن محمد الفارسي، والشيخ/ محمد بن سليمان آل جراح، والشيخ المصلح/ يوسف بن عيسى القناعي، والشيخ/ عبد الله النوري، وغيرهم كثير رحمهم الله تعالى.

وظل الحال كذلك إلى أن انتقلت البلد إلى تنظيم العمل الإداري فيها، فأنشئت المؤسسات، ونظمت الوزارات، وذلك بعد عصر النفط، وكان من الأهداف الأساسية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية توفير الجهة الشرعية الموثوقة التي تفتي الناس في أمور دينهم، وتعلمهم حكم الله في حوادثهم، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء لجنة تتولى القيام بمهام الإفتاء والرد على أسئلة واستفسارات المواطنين، وذلك في عام ١٩٦٩م، وكانت تتكون في بدايتها من العلماء الأفاضل التالية أسماؤهم: الشيخ عبد الله النوري رئيساً، والشيخ أحمد محمد الأحمر عضواً، والشيخ رضوان رجب البيلي عضواً، والشيخ حسن مراد مناع عضواً، والشيخ محمد سليمان الأشقر عضواً ومقرراً، فكانت تحال القضايا المحتاجة لإبداء الحكم الشرعي فيها إلى اللجنة، ولم يكن للجنة يومئذ يوم محدّد للاجتماع فيه، ولم تضبط جلسات اللجنة بمحاضر يمكن الرجوع إليها، وإنما كانت اللجنة تكتفي بالإجابة الشفوية، واستمر الحال كذلك إلى عام ١٩٧٧م، فأُعيد تشكيل لجنة الفتوى بعد فقدها اثنين من أعضائها لتكون على النحو التالي: الشيخ عبد الله النوري رئيساً، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط عضواً، والشيخ حسن مراد مناع عضواً، والشيخ عطية محمد صقر عضواً، والشيخ محمد سليمان الأشقر عضواً ومقرراً، ثم في عام ١٩٨١م أُعيد تشكيل لجنة الفتوى نظراً لفقدها اثنين من أعضائها، ليضاف إلى التشكيل كل من: د/ خالد المذكور، د/ عبد الستار أبو غده، وأصبح الشيخ بدر متولي عبدالباسط رئيساً للجنة خلفاً للشيخ/ عبدالله النوري، كما اختير الشيخ/ أحمد سالم بن غيث نائباً للمقرر، وفي عام ١٩٨٣تم تعديل مسمى «لجنة الفتوى» إلى «الهيئة العامة للفتوى»؛ نظراً لتوسع أعمال اللجنة وتشعبها، فقد تفرّع عن هيئة الفتوى لجنتان، الأولى للأحوال الشخصية، وهي التي تتولى الإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالزواج والطلاق والوصايا والمواريث والرضاع... إلخ، والثانية للأمور العامة، وهي التي تتولى الإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالموضوعات الأخرى كالزكاة والمعاملات التجارية وسائر التصرفات، وقد أُعيد تشكيل العاملين فيها لتضم

ثلة كريمة من العلمـاء، وهم بالإضافة إلى من سـبق، كل من: الشيخ/ محمود الأزرق، ود/ محمـد فـوزي فيض الله، والشـيخ/ عبد القادر العاني، والشـيخ/ جاسم مهلهل الياسـين، وفي عـام ١٩٨٤م صـدر قرار وزاري بتعيين د/ عجيل جاسـم النشـمي عضـواً في الهيئـة العامة للفتـوى، ثم في عـام ١٩٨٨صدر قـرار وزاري بإضافة د/ حامد جامع، والشـيخ محمـد زكي الدين قاسـم، ود/ محمد عبد الغفار الشـريف إلـى الهيئة العامة للفتوى، كما تقرر تعييني نائباً للمقـرر، وفي عام ١٩٨٩م صدر قرار وزاري بإعادة تشـكيل هيئة الفتوى ليضاف إليها الشـيخ/ عز الدين محمد توني، وفي عـام ١٩٩١م صـدر قـرار وزاري بإضافة د/ عبـد الحكيم علي أحمـد المغربي إلى تشـكيل أعضاء هيئة الفتـوى، ثم في عام ١٩٩٣م أُضيف د/ أحمـد الحجي الكردي إلى عضوية هيئة الفتوى، وفي عام ١٩٩٧م ضم إلى الهيئة د/ حسـن علي الشـاذلي، كما ضـم إليها أخيراً في عـام ٢٠٠٢م د/ محمد عبد الـرزاق الطبطبائـي؛ ليصبح عـدد أعضاء هيئة الفتوى منذ ذلك التاريخ وجرى عليه العمل عشرة أعضاء، في غالب التشكيلات، خمسـة منهم من العاملين في الموسـوعة الفقهية، وخمسة منهم أساتذة في كلية الشـريعة، وقد ترأس الشيخ حسن مراد مناع هيئة الفتوى منذ عام ١٩٩١م، بعد الغزو العراقي الغاشم مباشرة، واستمر في رئاستها إلى عام ٢٠٠٨م؛ حيث طلب إعفاءه من هذه المهمة، مكتفياً بوجوده رئيسـاً في لجنة الأحوال الشخصية، والتفرغ للرد على أسئلة المراجعين في مكتبه، وكذلك الأسئلة التي ترده عبر الهاتف، مع بقائه مستشـاراً لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

وجدير بالذكر هنا أن أشيد بالشيخ/ حسن مراد مناع رحمه الله الذي لازم الفتوى منذ نشأتها عام ١٩٦٩م؛ فقد عاش في الكويت نصف عمره فأحب الكويت وأهلها وأحبوه، وتفانى في خدمتها تعليماً وتدريساً وخطابةً ووعظاً وإفتاءً وكتابةً وإدارةً وتوجيهاً وإرشادًا؛ فاستحق بهذا الشـكر والتقدير، وقد كانت بداية علاقة الشـيخ بالكويت سنة: ١٩٦٣م عندما أبدت وزارة التربية بالكويت حاجتها إلـى مجيء بعثة من علماء الأزهر للتدريس فـي المعهد الديني، وقد باشـر عمله منذ ذلك التاريخ، ثم بعد انقضاء المدة المقررة للبعثـة عـام ١٩٦٧م تـمّ طلبـه للعمل في وزارة الأوقاف والشـؤن الإسلامية فاعتذر في بداية الأمـر لظروفـه الخاصة، وبعد الإلحاح عليه من قبل السـيد عبد الرحمن الفارس رحمه الله وكيل الوزارة المسـاعد السابق، وبعد استشارته لوالدته وموافقتها له بالسـفر، جاء إلى الكويت للمرة الثانية، واسـتمر إلى أن توفاه الله تعالى، ومن بين أبرز تلامذته: د/ خالد المذكور، ود/ عجيل النشـمي، وكان يثني عليهما كثيراً، لذلك لا عجـب أن يطالب العديد مـن الطيّبين من أهل الوفاء مـن خلال الصحافـة اليوميّة علـى منحـه الجنسـيّة الكويتيّـة، تقديراً لجهوده الواضحة، كالأستاذ سالم الناشي، تحت عنوان «لماذا لا نكرّم الشـيخ حسـن منـاع؟»، والشـيخ أحمد سـالم بن غيث تحـت عنـوان «هـل ننال شـرف تكريم الشيخ حسـن مناع؟!»، والسـيد فارس عبـد الرحمن الفارس تحت عنوان «متى نكرم الشـيخ حسـن منـاع؟»، فجزاهم اللـه خيـر الجـزاء.

* ما شروط عضوية هيئة الفتوى؟

إن الشـروط اللازمة لعضوية هيئة الفتوى -وهي شروط أبرزها الواقع العملي لضمان تحقيق شـروط المفتـي كما نـص عليها الفقهاء، من كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاسـتنباط- هـي كما يلي:

١-الكفـاءة العلميـة المتخصصـة فـي الفقـه والأصـول، والأولويـة للحاصليـن علـى الشـهادات العليا فيهمـا كالدكتوراه والماجستير، بالإضافة إلى الخبرة الطويلة في مجـال البحـوث والمؤلفـات العلمية، وبخاصة الموسوعية منها.

٢-التميّز بالإلمام التـامّ بالقواعد الفقهية العامّـة، والاطـلاع الشـامل علـى أحكام المذاهـب الأربعة المعتبـرة، أو التخصص الدقيق في أحدها.

٣-أولويـة الاختيار بالنسـبة للعاملين في الـوزارة منحصرة في أصحـاب الكفاءات الشـرعيّة بالجهـاز العلمـي للموسـوعة الفقهية.

٤-أولوية الاختيار بالنسـبة للعاملين خارج الوزارة تكون لأعضاء الهيئة التدريسيّة في كليّة الشريعة - جامعة الكويت.

* كيف كانت بداية فكرة إنشاء إدارة للإفتاء بالكويت؟

أمـا علـى الصعيـد الإداري، فقـد تولى الشيخ/ محمد سليمان الأشقر مهمة مقرّر لجنـة الفتوى منـذ بدايتها عـام ١٩٦٩م، حتـى عـام ١٩٧٨، وتتحـدد اختصاصاته بما يلي: الاتصال بالجهات المسـؤولة في كل مـا تحتاجه اللجنة لتسـيير شـؤونها، ودعـوة الأعضـاء للاجتماعـات الطارئة بالوسـيلة التي يراها، ثم تمّ تكليف الشيخ/ مشعل مبارك الصباح بمهمة مقرّر اللجنة؛ نظراً لزيادة عدد المسـتفتين نتيجة الثقة المتنامية في نفوس الناس تجاه اللجنة- ولله الحمد-، وحاجتهم إلـى الإجابة المكتوبة، وعدم الاكتفاء بالإجابة الشـفهية، ولزيادة أعمـال اللجنة، وكثـرة المسـائل الواردة إليها، واسـتحواذ المشكلات الأسرية على كثير من جلسـاتها، وانضمـام مهام أخرى استجدت وأُنيطت بلجنة الفتوى؛ كاستقبال حالات إشهار إسـلام المهتدين الجدد إلى الدين الحنيف، كل ذلك سـاهم في التفكير في إنشـاء مكتب باسـم « مكتـب الإفتاء» يشـرف على أعمـال الفتوى، وتـمّ تعيين الشيخ/ مشعل مبارك الصباح مديراً له عام ١٩٧٩م، واسـتمر العمل على ذلك إلى عام ١٩٩١م، حيث اقتضت مصلحة العمل إنشاء إدارة مستقلة للفتوى تساند هيئة الفتوى في أعمالها، وقد صدر قرار وزاري عام ١٩٩١م بتكليف الشيخ مشعل مبارك الصباح مديراً لإدارة الإفتـاء، وفي عـام ١٩٩٤م، وضمن مشـروع إعادة هيكلة الوزارة فقد اسـتقرّ الـرأي على أن تُنشـأ إدارة عامـة للإفتاء والبحوث الشرعية تتبع لها الإدارات التالية: (إدارة الإفتاء، وإدارة البحوث والموسوعات الإسلامية، وإدارة المخطوطات والمكتبات الإسـلامية)، بحيـث تصبح هـذه الإدارة العامـة المصدر الرسـمي المعتمد لإبداء الحكم الشـرعي فـي القضايـا العامّة أو الخاصّة، وإعداد الموضوعات والدراسات والبحوث الشـرعية التي تلبّـي احتياجات المجتمع لمعالجة الممارسات والسلوكيات السـلبية، كما تعمل علـى المحافظة على سـيادة الروح الإسـلامية في شتى نواحي الحيـاة، وبتاريخ ١٩٩٤/٢/٢١م صدر قرار وزاري بتعيين الشـيخ/ مشعل مديراً عاماً للإدارة، ثـم في عـام ١٩٩٥م، صدر قرار وزاري بإعـادة تسـمية «الإدارة العامـة» ليصبح مسـماها «قطـاع الإفتاء والبحوث الشـرعية»، وذلك ضمن التسمية الجديدة لهياكل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويضم القطاع الإدارات السـابقة، وبتاريخ ١٩٩٥/٧/٥م صـدر قـرار وزاري بتكليف الشيخ/ مشعل الصباح برئاسة القطاع، ثم تمّ تثبيته بهذا المنصب عام ١٩٩٦م، واستمر في رئاسة القطاع إلى أن تقاعد برغبة منه عام ٢٠٠٥م، وقد تشرفت بالعمل معه خلال المدة السابقة منذ عام ١٩٨٣م، وكان ذلك بترشـيح منه لي مباشرة؛ حيث كنت أعمل مسـاعداً علمياً في الموسوعة الفقهية، ثم عُيِّنت مديراً للإفتاء عام ١٩٩٤م، ثم رئيساً لقطـاع الإفتاء والبحوث الشـرعية بدرجة وكيل مساعد عام ٢٠٠٦م.

* من هم الشـخصيات الذيـن كان لهم دور بـارز في تطوير مكتـب الإفتاء إلى أن وصل إلى مستوى إدارة؟

إن الفضـل بعـد الله تعالى يعـود لكل من عمل فـي إدارة الإفتاء على مدى سـنوات إنشـائها وسـاهم في تطويرها، سواء على المسـتوى العلمي أو المستوى الإداري، إلا أنه -والحـق يُقال- فإن الشـخصية التي يعود لها الفضل في تطوير الفتوى في دولة

الكويت على المستوى الرسمي، وجعل إدارة الإفتـاء تأخذ دوراً بارزاً إلى أن وصلت إلى هذا المستوى الملحوظ هو الشيخ/ مشعل مبـارك الصباح، بما حبـاه الله من نباهة، وبعد نظـر، وخلق كريم، ولا نزكي على الله أحـداً، فضلاً عن الخلفية الشـرعية التي يتمتع بهـا، ولا عجب فهو من خريجي كلية الشـريعة في جامعـة الملك عبـد العزيز سابقاً -أم القرى حالياً- بمكة المكرمة.

*** كيف ترون إقبال الناس على لجان الفتوى بين الأمس واليوم؟**

أمـا عن إقبـال الناس على لجـان الفتوى فإنه في تزايد مسـتمر، ونمو مطّرد - ولله الحمـد-، ممّـا يـدل على حـرص الناس علـى معرفـة أحـكام دينهـم، وثقتهم في هيئـة الفتوى في وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية كمرجعية لهم، ويتضح ذلك من خلال الإحصائية التي تصدرها إدارة الإفتاء شـهرياً موضّحاً فيها أعداد المسـتفتين، ونوع استفتاءاتهم، وأجناسهم، وجنسياتهم، ومما يدل على هذا الإقبال: ما تتلقاه خدمة الفتوى الهاتفية من أسـئلة تتجاوز المئات خلال الشـهر الواحد، وكذلـك ما يرد من أسئلة فقهية للإدارة عبر البريد الإلكتروني للوزارة.

*** من المعـروف أن لجنة الفتوى تقوم فـي كثيـر مـن الأحيان بالصلـح بيـن المتنازعين، فإلى أي مدى نجحت في هذا الأمر؟**

تقوم هيئة الفتوى من خلال لجنتيها الأمور العامـة والأحوال الشـخصية بحلّ العديد من المشاكل، سواء الأسـرية أو المالية أو غيرها من الأمور التي يرغب أصحابها في الاحتـكام فيها إلى هيئـة الفتوى، وأرى أن الهيئـة ولجانها المنبثقـة عنها قد أحرزت نجاحـاً إلى حـد كبير في حـلّ الخلافات والنزاعـات التي تنشـأ بين بعـض أفراد المجتمع أو مؤسساته.

*** هـل هنـاك تعـاون بيـن إدارة الإفتـاء والقضـاء فـي المسـائل المشـتركة بينهما؟**

يقتصر التعـاون بين إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف والجهاز القضائي في وزارة العدل علـى امتنـاع إدارة الإفتاء مـن النظر في المسائل التي تعرض على القضاء أو صدر فيها حكـم قضائي، وذلـك درءاً للتعارض بيـن المؤسسـة الشـرعية والقضائية من جهة، والتزامـاً بخصوصية إلزامية الحكم القضائي دون الاستشاري من جهة أخرى.

*** مـا المنهـج العـام الـذي تعتمـده وتسـير علـى وفقه لجـان الفتوى في فتاواها المختلفة؟**

المنهج العام الذي تعتمده وتسير على وفقه لجان الفتوى يتمثل في الآتي: أولاً: جماعية الفتوى حيث يكـون القرار إمّا بالإجماع أو بأغلبيـة أعضاء الهيئـة، وللمخالف الحق بالإفتاء فيما يراه بشـرط الإشارة إلى رأي هيئـة الفتوى حتـى لا يحصـل لبس لدى السائل. ثانياً: الاعتدال، والتيسير، ومراعاة الأنسب لحال السائل. ثالثاً: التزام المذاهب الفقهية المعتبرة، وعـدم الخروج عنها إلا لمصلحـة راجحـة، أو أن تكون المسـائل المعروضة عليها من المسـائل المستجدة التي لم تبحثها المذاهب السـابقة. رابعاً: استشـارة أصحـاب الخبرة في المسـائل التخصصيّة كالطب والاقتصاد والفلك .... إلخ، خامساً: البعد عن المسائل السياسية والقضايـا الاجتماعية ذات الحساسـية. سادسـاً: مراعاة عدم النظـر في الأحكام القضائيـة الملزمـة. سـابعاً: البعـد عن المهاترات والردود في الصحافة.

*** بالنسـبة لكتـاب (مجموعـة الفتاوى الشـرعية)، ما السـر في تجزئـة إصداره على السنوات، بدل ترتيبه على الأبواب الفقهية؟**

حرصت إدارة الإفتاء علـى أن توثق جميع فتواهـا الصادرة عن لجان الفتوى منذ عام ١٩٧٧ إلى اليوم في سلسـلة متوالية مرتبة على السـنوات مـن خلال إصـدار كتاب «مجموعـة الفتاوى الشـرعية»؛ لكي يطلع المسـتفيد على الفتاوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كل عام ، فيما يخصه، كما قامت الإدارة تسهيلاً على القارئ المتفقه بإعادة ترتيب الفتاوى الصادرة عن لجان الفتوى بسلسلة أسمتها: «المختارات الموضوعية من الفتاوى الشـرعية»؛ حيث ضمّـت كلّ الفتاوى التـي يجمعها موضوع واحد فـي مجلد خاص بها، وقد صدر إلى الآن من هذه السلسلة مجموعة كتب، منها: (فتاوى المسـاجد والصـلاة فيها، وفتاوى المسـافرين والمغتربيـن، وفتـاوى الحج والعمـرة، وفتاوى الصيام، وفتـاوى الزكاة والصدقات).

*** تعمـد كثيـر مـن الـدول إلـى تنصيب مفـت عـام للدولة بـدل هيئـة للإفتاء، فهـلّ تـرون أن الهيئـة بديـل ناجـح في هذا؟**

فيما يتعلق بفكرة منصب المفتي العام، وهل يصلح ذلك بديلاً عن هيئة الفتوى في دولة الكويت؟ فإن الصيغ الموجودة والمطروحة للإفتاء في دولة الكويت من خلال المشاريع والأفكار المقدمة سـابقاً في هذا الشـأن تنحصر في التالي:

١- هيئـة الفتوى التابعة لـوزارة الأوقاف، وهـو الوضع القائم والمعمـول به منذ عام ١٩٨٣م.

٢- الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية أو دار الإفتاء والبحوث الشرعية، وهو تصور قدّمه أحد الوزراء السابقين عام ١٩٩٣م.

٣- مجلـس أعلـى للإفتـاء يضم جميـع المذاهب الإسـلامية، وهو تصـوّرٌ تقدم به بعـض النواب في مجلس الأمة.

٤- مفتـي عام، وهـو تصور قدمه أحد الوزراء السابقين.

وبالرجوع إلى ما كتب في الصحافة فـي عـام ٢٠٠٥م عندمـا طرحت فكرة اسـتحداث منصب مفتي عام للبلاد، فإن أغلب التعليقات والردود من كتاب الزاوية في الصحف على اختلاف توجهاتهم الدينية والفكرية غير مؤيدة لهـذا التوجه، وقد علل بعضهم سـبب عـدم التأييد لهذه الفكرة هـو أن هيئة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية صيغة مناسـبة للبلـد، وقد أثبتت التجربة ذلك؛ حيث تعتمد أسـلوب الإفتـاء الجماعي فـي الفتوى مع اسـتقلالية قراراتهـا، وكذلك لعدم ضمان اسـتقلالية المفتي وتبعيته السياسـية، كمـا أن الواقع العملي يثبـت أن هذا المنصـب لم يحقق الأهـداف المرجـوة منـه، ومنها القضـاء على التطـرف، وفوضى الفتاوى، واسـتيرادها من الخارج، وغيـر ذلك، وفي نظـري وبصرف النظر عـن النوايا فإن الموقف من تأييد هذه الفكرة أو عدمها يتوقف على وجود تصـور مفصل وواضح المعالم لها، يتم مناقشـته من قبل أهل الدراية والخبـرة، لا أن يكون قراراً فردياً وتوجهاً خاصاً.

- في الختام نشـكر لكـم فضيلة الشـيخ هـذا اللّقاء الطيّـب، وما تفضّلتـم به مـن إجابات وافية عن هذه الأسئلة، سـائلين الله تبـارك وتعالـى أن ينفـع بكم الإسـلام والمسـلمين، والحمد للـه ربّ العالميـن.

إنجازات سنة ٢٠١١م - ٢٠١٢م

دأبت إدارة الإفتاء على تقديم كلِّ نافعٍ ومفيدٍ لعموم المسلمين، ولأهل العلم وطلبته على وجه الخصوص، كما حرصت أن لا تصدر شيئاً من الكتب والرّسائل والمطويات وغيرها حتّى تنظر في الفائدة المرجوّة من ورائه، وجهة تسويقه، وشرائح المجتمع الّتي تستفيد منه، وفيما يلي بيان لأهمّ إنجازات وإصدارات الإدارة خلال سنة ٢٠١١م ـ ٢٠١٢م

كتب

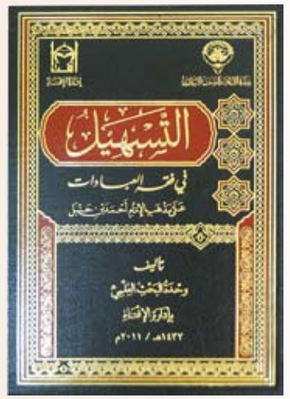

التّسهيل في فقه العبادات

سعت إدارة الإفتاء إلى المساهمة في إثراء المكتبة الإسلاميّة، وذلك من خلال إصدارها للعديد من الكتب الشرعيّة والدعويّة، ومنها: كتاب (التسهيل في فقه العبادات)، الذي روعي فيه سهولة العبارة، وحسن العرض والترتيب؛ لينتفع منه عامّة المسلمين.

تسويقه: في حلقات العلم الشّرعي، والكليّات الشّرعيّة، والمعاهد العلميّة، حيث أصبح خلال بضعة أشهر -بفضل الله- يدرّس في دورات (المعهد التّطبيقي)، وحلقات العلم الكبرى في الكويت.

الملخّص المفيد في أحكام المسلم الجديد

من الكتب المهمّة الّتي أصدرتها إدارة الإفتاء هذه السنة: كتاب (الملخّص المفيد في أحكام المسلم الجديد)، وهو كتاب موجّه إلى المهتدين الجدد الذين يهمّهم معرفة أحكام دينهم العقديّة والفقهيّة والاجتماعيّة، وهذا الكتاب نسعى أن يكون رسالة الكويت للعالم؛ حيث إنّه جامع شامل لفقه المسلم الجديد، لا سيما في بلاده ومجتمعه غير المسلم.

تسويقه: يتمّ توزيعه داخل الكويت؛ حيث يهدى لمراجعي شعبة (إشهار الإسلام) بالإدارة من المهتدين الجدد، كما يوزّع على الجمعيّات الّتي لها عناية بهذا الجانب، وخاصّة لجنة التعريف بالإسلام. كما تسعى الإدارة إلى تسويقه خارج الكويت، إذ تعكف حالياً على ترجمته إلى أربع لغات عالميّة؛ حتى يستفاد من هذا الكتاب في كثير من أنحاء العالم، وأرجاء المعمورة.

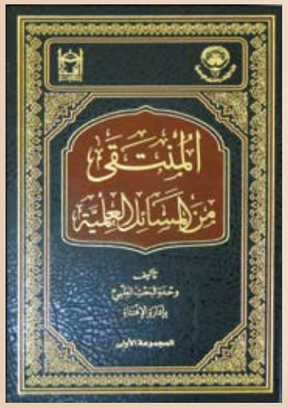

المنتقى من المسائل العلميّة

من أهمّ الكتب الّتي أثْرت بها إدارة الإفتاء مكتبة طالب العلم كتاب (المنتقى من المسائل العلميّة) (المجموعة الأولى)، وهو في الأصل مجموعة من المسائل المحالة من لجان الفتوى المختلفة، والّتي تم بحثها بوحدة البحث العلميّ بالإدارة.

تسويقه: يوزّع على الباحثين في مراكز البحوث العلميّة، والأساتذة في الكليّات الشّرعيّة، وحلقات العلم الشّرعي، وطلبة العلم على وجه الخصوص.

مطويات

أصدرت إدارة الإفتاء العديد من المطويات منها؛ المطويات الصادرة خلال السنة؛ ٢٠١١-٢٠١٢م، وهي:

أ. المطوية رقم (٨) بعنوان: (السفر أحكام وآداب).

تسويقها: تسعى الإدارة إلى توزيعها على المسافرين على الخطوط الجويّة الكويتيّة، وطيران الجزيرة، ومكاتب السفر عموماً، مع نشرها على المواقع الإلكترونيّة لهذه الجهات.

ب. المطوية رقم (٩) بعنوان: (خاتم الأنبياء ﷺ).

وهي تتناول سيرة النبيّ ﷺ.

تسويقها: عن طريق توزيعها على طلاّب المدارس، كما تمّ تسويقها في المسابقة الإلكترونيّة الأولى، الّتي حملت شعار (خاتم الأنبياء)، وسيأتي التعريف بها قريباً.

ت. المطوية رقم (١٠) بعنوان: (المقابر والجنائز أحكام وآداب). وفيها بيان لأهم الأحكام والآداب الّتي يحتاج النّاس إلى معرفتها في موضوع الجنائز.

تسويقها: عن طريق وضع (ستندات) في مقابر الكويت المعروفة حتى يتمّ توزيعها، ويستفيد منها المشيّعون للجنائز.

ث- المطوية رقم (١١) بعنوان: (رسالة إلى طبيب)، وهي تعنى ببيان الآداب الشّرعيّة، والأخلاق المرعيّة الّتي ينبغي على الطّبيب مراعاتها.

تسويقها: بالتعاون مع نقابة الأطبّاء؛ حتّى توزّع على جميع العاملين في قطاع الصحّة، وخصوصاً من الأطبّاء.

مسابقات

انطلاقاً من الدور الرّائد الذي تقوم به الإدارة من خدمة الجمهور، وكذا الرؤية الإبداعيّة في نشر الثقافة الإسلاميّة المؤصّلة بين مختلف شرائح المجتمع، أطلقت الإدارة أولى مسابقاتها الثقافيّة الإلكترونيّة حول سيرة النّبيّ ﷺ، تلخّصت في وضع أسئلة مختصرة شاملة لحياة النّبيّ ﷺ، يتمّ الإجابة عليها من خلال مطوية (خاتم الأنبياء)، الّتي أصدرتها الإدارة، وقامت بنشرها وتوزيعها.

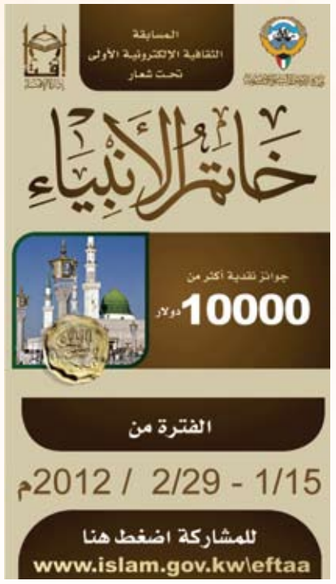

وقد كانت نسبة الإقبال على المشاركة كبيرة جدًّا – ولله الحمد–؛ حيث بلغ عدد توزيع مطويّة (خاتم الأنبياء) إلكترونيًّا: (١٠٧٧٢)، وبلغ العدد الإجمالي للمشاركين في المسابقة (١٢٥٨٦) مشاركاً، منهم من داخل الكويت (٨٣٩٩) مشاركاً، ومن خارج الكويت (٣٩٧٥) مشاركاً.

اجتماعات دوريّة

انطلاقاً من الأهداف الرئيسة لإدارة الإفتاء، الّتي تهتم بتطوير البحث العلميّ والشّرعيّ، فقد عقدت العديد من لجان العمل الّتي ناقشت خلال جلساتها المتعاقبة العديد من المشاريع المهمّة، مثل: تقييم العمل في السنة الماليّة الماضية، من خلال الاطّلاع على طبيعة سير العمل بالإدارة، وما تمّ إنجازه خلال هذه السنة، وكذلك عقدت لجنة عمل بخصوص موقع الإدارة الإلكتروني، وسبل تطويره، كما عقدت لجنة لمناقشة مشروع إصدار كتاب يهدف إلى تقريب الفقه لعامّة المسلمين بشكل سهل ومبسّط، وأخرى لمناقشة مشروع إصدار كتاب يوجّه إلى المهتدين الجدد، كما بحثت بعض اللجان مشروع إصدار مطويات ذات طابع تثقيفي لعموم المسلمين في بعض الموضوعات المهمّة

موقع النت

إيماناً من إدارة الإفتاء بأهمية التقنية الحديثة في خدمة الإسلام والمسلمين؛ قامت الإدارة بإنشاء موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات العالمية:

(www.islam.gov.kw/eftaa)، حيث يقدم الموقع مجموعة رائعة من الخدمات التي يحتاج إليها كل مسلم؛ منها ما يتصل بالفتوى المباشرة وغير المباشرة، ومنها ما يتصل بالبحث العلمي، كما طرحت في موقعها عدداً من المقالات العلمية المتخصصة،

والإصدارات النافعة، هذا بالإضافة إلى الأقسام الخدمية التي تقدم إلى جمهور المتصفحين؛ كي يتواصلوا بها مع إدارة الموقع.

–وقد بلغ عدد الاستفتاءات الواردة للإدارة عن طريق الإنترنت خلال عام ٢٠١١م حوالي (١٨٣٨) استفتاء في شتى الموضوعات.

لقاءات

قـام وفد من اتحاد الجمعيات الإسـلامية بنيوزلنـدا بزيارة إدارة الإفتاء، وكان في اسـتقبالهم مديـر إدارة الإفتاء، وقد تناول اللقاء بالوفـد الحديث عن دور الجمعيات الإسـلامية فـي الرقابة على عمليات الذبح الحلال في البلاد غير الإسلامية، وذلك لما للإدارة من صلة مباشرة بهذا الموضوع؛ حيث كانت شريكاً فعّالاً في مؤتمر الخليج الأوّل للحلال.

- اسـتقبل مديـر إدارة الإفتـاء بمكتبـه الدكتور/ زهـدي عادل فيزوفيتـش، عميد كلية التربية بجامعة زينتسـا البوسـنية؛ حيث تنـاول اللقاء الحديـث عن المهتدين الجدد، ومدى إمكانية نشـر تعاليم الإسلام من خلال ترجمة كتاب (الملخص المفيد في أحكام المسـلم الجديد) إلى اللغة البوسـنية؛ حيث تمّ الاتّفاق على وضع آلية للتّعاون بين الطرفين، وإذا ما تمّت هذه التجربة فسيسـتفيد منها أكثر من (١٠) عشرة ملايين مسلم في بلاد البلقان.

إشهار الإسلام

تعدُّ شـعبة إشـهار الإسـلام التّابعة لإدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة من الجهات الرسميّة في دولة الكويت المعنيّة بتنفيذ إجراءات إشهار الإسلام الخاصّة بأيّ مهتد جديد، يقصدها

راغباً في توثيق إشـهار إسـلامه، والحصول على شـهادة موثّقة من الشّـعبة تثبت أنّه أشهر إسلامه، وقد اسـتقبلت إدارة الإفتاء خـلال عام ٢٠١١م العديد من حالات إشـهار الإسـلام من جميع الجنسيات، ونطقوا بالشـهادتين أمام مشايخ الفتوى، وبعد التأكد من صحة بياناتهم، تقوم الإدارة بإهدائهم بعض الكتب القيّمة، التي تساعدهم على فهم الإسلام في شتى الجوانب.

ترجمة

تعكـف إدارة الإفتـاء في المرحلـة الحاليـة على ترجمة كتـاب (الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديـد) إلـى اللغـة الإنجليزية؛ سعياً منها إلى تعريـف المهتدين الجدد الناطقين باللغة الإنجليزية بأحكام دينهم.

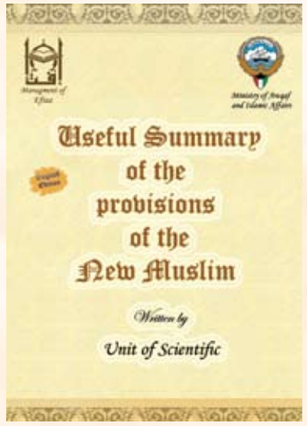

تواصل إعلامي

تحـرص إدارة الإفتاء دائماً على التواصـل إعلاميّاً مع العديد من الصحف والجرائد المحليّة، وخاصّة في المواسـم والمناسـبات الدينيّة-كرمضان والعيدين-، الّتي تكون فيها حاجة النّاس ماسّـة لمعرفة رأي هيئة الفتوى في الأحكام المتعلّقة بها.

كمـا كان للإدارة تواصل مع القناة الكويتية الأولى، وذلك من خلال اللّقاء الذي كان مع مدير الإدارة، الشـيخ/ تركي عيسى المطيري، والّـذي تحدث فيه عن جهود الإدارة العلميّة والدعويّة، وعن وحدة البحث العلميّ، وبعض إصداراتها، وعن مسابقة الإدارة الإلكترونية الأولى، الّتي كانت حول سيرة النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام.

إحصائيات

١- عدد وثائق الفتاوى الصادرة من الإدارة منذ إنشائها:-

بلـغ عدد وثائق الفتاوى الصـادرة عن إدارة الإفتاء منذ إنشـائها إلـى الآن حوالي (١١٧٥٤) وثيقة شـاملة لجميع اللجان (الأحوال الشخصية ـ الأمور العامة ـ هيئة الفتوى).

٢-عدد الاستفتاءات الواردة والفتاوى الصادرة خلال عام ٢٠١١م:

أ ـ بلغ عدد الاسـتفتاءات الواردة للإدارة (أحوال شـخصية ـ أمور عامة ـ هيئة) خلال عام ٢٠١١م حوالي (٦٠٤) استفتاء.

ب ـ بلـغ عدد الفتاوى الصادرة لجميع اللجان (أحوال شـخصية ـ أمـور عامة ـ هيئة) حوالي (٤٤٩) وثيقـة موثقة ومعتمدة من قبل الإدارة.

ت ـ بلغ عدد المطويات الخاصة بالزوجين، والتي وزعت خلال عام ٢٠١١م حوالي (٢١٦) مطوية.

٣-طبيعـة الجهات المسـتفتية الّتـي أصدرت فـي حقّهم فتاوى رسميّة:

أ ـ الجهات الرسـمية سواء كانت وزارات أم هيئات حكومية أخرى، حوالي (٤٤) استفتاء.

ب ـ المؤسسات والشركات حوالي (٣٣) استفتاء.

ت ـ الأفراد حوالي (٤٩٥) استفتاء.

٤- الفتوى الهاتفيّة: بلغ عدد الاستفتاءات الواردة للإدارة عن طريق خدمة الفتوى الهاتفية، والتي تمت الإجابة عليها حوالي (٥٧٣٢٥) استفتاء في شتى الجوانب (عبادات ـ معاملات ـ عقائد ـ غيبيات ـ أحوال شخصية ـ وغير ذلك).

زاوية الفتوى

تعريف بإصدار

فتاوى موسمية

فتاوى مختارة

من تراث الفتوى

أ/ محمود محمد الكبش

sakar78@hotmail.com

مجموعة الفتاوى الشَّرعيّة

اسم الكتاب:

«مجموعة الفتاوى الشَّرعيّة».

الناشر:

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

تاريخ النشر:

من (١٤١٧هـ/١٩٩٦م) إلى (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، وبلغ عدد الأجزاء الآن (٢٥) جزءًا.

المؤلف:

هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشَّؤون الإسلاميّة؛ وهم ثلّة من العلماء والفقهاء الأجلّاء؛ أولي كفاءة علميّة متخصّصة، وشهادات علميّة مرموقة، وخبرة طويلة في الإفتاء والتّأليف والبحث.

تعريف بإصدار

مجموعة الفتاوى الشَّرعيّة

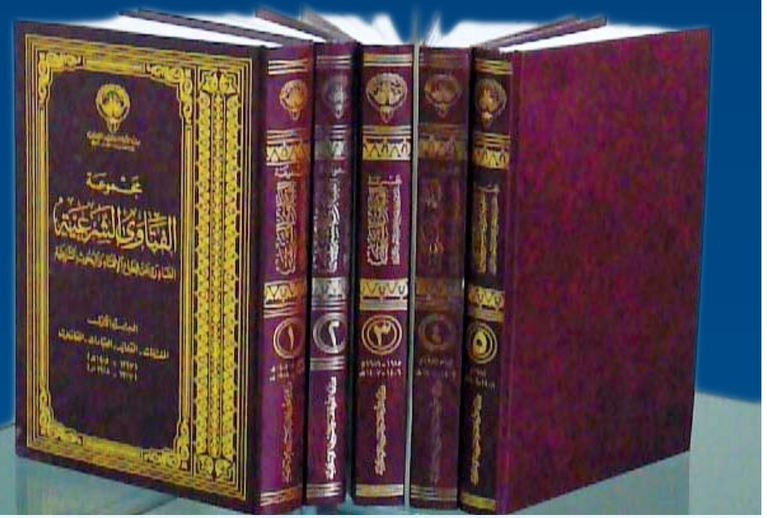

منهج عمل هيئة ولجان الفتوى في هذه المجموعة:

قام منهج اللّجنة على أسس ثابتة يمكن تلخيصها في ثلاثة أمور؛ هي: العمل الجماعي، والتّثبت، والتّيسير.

وقد جعلَتْ من منهجها التزامَ الإفتاء في إطار المذاهب الفقهيّة الأربعة؛ لوضوح أصولها، وتدوين فروعها، وسهولة الرّجوع إليها لمن أراد، وقد يرى القارئ عدم التزام اللّجنة ذكرَ الأدلة التّفصيليّة؛ وذلك طلبًا للاختصار، وحصرًا للفائدة.

قيمة الكتاب:

تعتبر سلسلة (مجموعةالفتاوى الشرعية) مفخرةَ إصدارات إدارة الإفتاء؛ إذ تضمّ هذه السّلسلة جملة من الأحكام الشّرعيّة في المسائل المعروضة أمام لجان الإفتاء في الوزارة، وذلك حسبما توصّل إليه الجهد الجماعيّ للسّادة العلماء المشاركين في تلك اللّجان.

وقد سدَّت هذه المجموعة ثغرةً من ثغور الإسلام، ووضعت لَبِنَةً عظيمةً في هذا الصّرح العظيم؛ فلَسْتَ ترى طالبَ علم في هذا البلد الكريم، أو إمامًا وخطيبًا، أو عالمًا مفتيًا إلا ويسوؤُه نَهمُه للحقِّ للحصولِ على نسخة منها للاستفادة والإفادة.

مواضيع الكتاب:

أوّل ما يقف عليه قارئ هذه المجموعة يرى أن تبويبها مكرّر في كل مجلّد؛ ذلك أنّ اللّجنة المشرفة على طباعة هذا الكتاب رَأَتْ أنّ إخراجَها تِباعًا أولى من تكديسها حتّى تصنّف على حسب المواضيع.

ومن هنا رأى «قطاع الإفتاء» أنّ إخراج هذه الفتاوى - ليستفيد منها العلماءُ وطلّابُ العلم -: من الواجب الشّرعيّ الّذي أمرَنا به ديننا الحنيف؛ من أجل تبليغ هذا الدّين، وإعمار المكتبات الفقهيّة بها.

وقد اشتملت هذه المجموعة على جميع الأبواب الفقهيّة؛ من عقائد، وعبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وسياسة شرعيّة، وقضايا معاصرة، وغيرها.

ورومًا للتّميّز في إصدار هذه الفتاوى؛ فقد ارتأى «قطاع الإفتاء» أن يجمعَ كلَّ ما يصدر عن لجان الفتوى المختلفة، ويرمزَ لها برمز يميِّز كلَّ لجنة عن غيرها، وقد جُعل رمزُها بعد رقم المحضر هكذا مثلاً: (٣/٢٣ع/٨٩)؛ فلهيئة الفتوى (هـ)، وللجنة الأمور العامة (ع)، وللجنة الأحوال الشخصية (ح).

أحـــكام السفـــر

إعداد: د/أيمن العمر

alruya05@hotmail.c0m

يعد السفر والترحال من الأمور التي لا يستغني عنها كثير من الناس؛ فهم يتنقلون بين البلدان إما لعبادة، أو تجارة، أو دراسة، أو سياحة. وهم مع ذلك كله مأمورون بالالتزام بالتكاليف الشرعية التي أوجبها الشرع وفرضها عليهم.

ونظراً لما قد يترتب في مثل هذه الظروف من مشاق وحرج على المكلفين؛ شرعت الرخص والأحكام التي تراعي أحوالهم وتخفف عنهم.

وفي هذا المقام نعرض جملة من فتاوى لجان هيئة الفتوى في قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الصادرة بهذا الخصوص.

كيف يستقبل المسافر بالطائرة القبلة؟

* أسأل عن كيفية الصلاة في الطائرة، وخصوصاً أن المصلي يعرف اتجاه القبلة؛ هل يصلي على الكرسي أم واقفاً؟ مع العلم أنه يستطيع أن يصلي واقفاً؟

*أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أدركت المصلي الصلاة وهو في الطائرة جاز له أداء الصلاة فيها، ثم إذا أمكنه التوجه للقبلة وجب عليه التوجه لها، وإن عجز جاز له التوجه إلى أي جهة كان؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾البقرة: (١١٥) ، ثم إن قدر على القيام والركوع والسجود لزمه ذلك، وإن عجز عن ذلك جازت صلاته بالإيماء قاعداً على قدر الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾الحج: (٧٨)، وقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» (رواه البخاري) ، وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً؛ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها». ولا يجب عليه إعادة الصلاة بعد ذلك، والله أعلم.

مدة قصر الصلاة

* ما هو أكثر حد لقصر وجمع الصلاة بالنسبة للمسافر، والذي يرغب أن تكون إقامته ١٥ يوماً؟ وما مدى صحة ما ينسب للإمام ابن القيم بأنه لم يحدد زمناً معيناً طالما أن المسافر لا يريد الإقامة في البلد الذي سافر إليه؟ وهل يجوز إن كان الإنسان يتبع مذهباً معيناً أن يتجه إلى مذهب آخر إذا كان اجتهاد هذا المذهب أخف من المذهب الآخر؟

*أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: إذا سافر الإنسان إلى بلد ولم يدر متى يظعن عنها كان في حكم المسافر إلى ما شاء الله.

ثانياً: إذا نوى الإقامة في بلد تصلح للإقامة أقل من خمسة عشر يوماً كان في حكم المسافر، وإلا كان في حكم المقيم.

ثالثاً: بالنسبة لاتّباع آراء العلماء؛ فإن للمقلّد أن يختار من يثق بعلمه ودينه على أن لا يقع في مسألة مجمع على منعها شرعاً، كما لا يجوز له أن يتبع شواذ الأقوال في المذاهب المختلفة. والله أعلم.

مسافة القصر والجمع

* مجموعة من الأصدقاء كثيراً ما يقومون برحلة للصيد والنزهة . بواسطة قارب بخاري . إلى بعض سواحل الكويت، أو جزرها؛ فهل يجوز قصر الصلاة أو جمعها؟ وإذا كان جائزاً فمن أين يبدؤون القصر أو الجمع ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت المسافة بين حدود عمران محافظة الكويت وبين مكان الصيد ثمانين كيلو متراً (خمسين ميلاً) أو أكثر جاز القصر والجمع لمن كانت إقامته في مدينة الكويت، فإن نقصت المسافة عن ذلك وجب الإتمام. والله أعلم.

صلاة الجمعة للمسافر

* أنا أعمل في الخفجي، ومن متطلبات العمل أن أسكن في مقر عملي أربعة أيام، وأكمل باقي الأسبوع في بيتي؛ فهل يجوز لي قصر وجمع الصلاة ؟ وما حكم صلاة الجمعة بالنسبة لي إن صادفت في أيام عملي؟ مع العلم أن المسافة بين المنزل ومقر عملي أكثر من ٨٠ كيلو متراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إنه إذا كانت المسافة بين حدود عمران مدينة الكويت وبين مقر عمل السائل ثمانين كيلو متراً (خمسين ميلاً) أو أكثر، جاز للسائل القصر والجمع في الطريق، وفي مقر عمله، ويتم الصلاة وجوباً إذا وصل إلى مقر سكنه.

أما بالنسبة لصلاة الجمعة؛ فإن صح أنه مسافر فلا تجب عليه صلاة الجمعة، ولكن إن كان في مكان فيه أبنية واجتمع العدد الذي تصح به الجمعة وأداها صحت جمعته من غير وجوب.

هذا.. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وضع الأموال في البنوك الربويّة في بلاد غير المسلمين

* هل يجوز للمسلم في البرازيل وضع أمواله في البنوك البرازيلية إذا خاف عليها من الضياع؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للمسلم وضع أمواله في البنوك الربويّة إذا خاف على أمواله من الضياع، ولم يوجد مصرف إسلامي يسد الحاجة، ودليل الجواز ضرورة حفظ المال. والله أعلم.

أكل اللحوم في بلاد غير إسلامية

* هل يجوز أكل اللحم المقدم في المطاعم الأمريكية؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أكل اللحم المقدّم في المطاعم الأمريكيّة وغيرها من بلاد أهل الكتاب إذا لم يكن لحم خنزير أو غيره من الحيوانات المحرمة، ولم يعلم أنه مذبوح بطريقة غير شرعية. والله أعلم.

السفر إلى بلاد تكثر فيها المعاصي

* ما هو حكم السفر إلى بلد غريب، مع العلم أن هذا البلد تحل ما حرّم الله تعالى من مجون وفحش.

* أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في السفر الإباحة، إلا إذا خشي على دينه أو نفسه أو عرضه أو ماله؛ فإنه لا يجوز له أن يسافر إلى ذلك المكان الذي لا يأمن فيه على ما ذكرنا، وكذلك لا يجوز إنشاء السفر بقصد معصية؛ كالزنا، وشرب الخمر. والله أعلم.

سفر المرأة دون محرم

* هل يجوز للطالبة الجامعية أن تسافر في رحلات علمية أو سياحية خارج البلاد؛ سواء إلى الدول الأوروبية أو غيرها، دون محرم؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

نهت الشريعة عن سفر المرأة سفراً طويلاً ما لم يكن معها زوجها أو ذو محرم منها؛ وذلك لقول النبي ﷺ فيما صح عنه: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلاَّ ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها) (رواه مسلم)، وهذا حرص من الشريعة على صيانة المرأة درءاً للفتنة عنها، ولضمان عدم تعرّضها لما يخدش عرضها أو يمتهن كرامتها ، ولا يجوز مخالفة هذا الحكم الشرعي إلَّا في حالات الاضطرار كمن توفي محرمها في السفر وأرادت العودة إلى بلدها ، أو للمعالجة من مرض شديد لا بُدَّ لها من السفر لأجله، وليس لها زوج أو محرم ، وقد يكون مما تحتاج إليه المرأة، والحاجة قد تنزل منزلة الضرورة ولكن تقدر بقدرها ، وتعتبر ذلك حكماً استثنائياً ينبغي الاحتياط في تطبيقه؛ على أن يراعى أخذ الاحتياط في شأن السكن والتنقل، وأثناء الدراسة يجب اتخاذ الملابس الشرعية المحتشمة، والله أعلم.

فتاوى مختارة

من أهم عوامل وحدة الأمة وفلاحها الثقة بفتاوى العلماء الربانيين والاطمئنان إليها، ونشرها في المجتمع؛ وذلك لما لها من أثر كبير في حمل الناس على المنهج الوسط، وإبعادهم عن الغلو والتشدد والتساهل والانحلال.

وفي هذه الصفحة يطيب لنا أن نضع بين أيدي قرائنا باقة منوعة من فتاوى السادة العلماء أعضاء لجان الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ فإلى باقة العدد الأوّل من هذا الإصدار.

أجهزة إلكترونية تحمل القرآن الكريم

انتشر مؤخراً وضع القرآن الكريم كاملاً على الأجهزة النقالة العادية، وكما هو معلوم فالأجهزة النقالة تحتوي على أشياء أخرى كالرسائل وأرقام الهواتف وقوائم تذكيرية لا يستغني عنها كثير من الناس.

السؤال: هل الجهاز يحمل حكم القرآن الكريم ولو لم يكن مفتوحاً، وعليه فلا يجوز للمحدث حمله مثلاً؟

ملاحظة: بسؤالي بعض أهل الاختصاص أفادوني بالآتي: أن القرآن حقيقة ليس موجوداً على الجهاز إنما هي أوامر إلكترونية تعمل حين يطلب من الجهاز ذلك، بمعنى إذا عرض آية رقم (١) من الفاتحة فالآية (٢) غير موجودة على الحقيقة إنما إذا طلب من الجهاز عرض الآية الثانية أصدر أوامر إلكترونية بتشكيل الآية ورسمها.

* أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن جهاز الهاتف النقال المحمول الذي يسجل القرآن عليه أو بعضه، له حكم شريط التسجيل الذي سجل القرآن عليه، وهو في الحقيقة حامل للقرآن وليس القرآن نفسه، ولذلك فلا يعطى حكم القرآن، من حيث اشتراط الوضوء في حمله، وإن كان الأولى التوضؤ قبل مسه ، ولكن لا يجوز الاستهانة به أو وضعه في مكان غير محترم تكريماً للقرآن الكريم الذي يحمله. والله أعلم.

وضوء وصلاة من ابتلي بملازمة الحدث

لدي غازات بطريقة أكثر من الطبيعة، مشكلتي هي أنه مع بداية الوضوء لا بد وأن تظهر، وأعتقد أن سبب ذلك هو شدة انفعالي العصبي من الخوف على نقض الوضوء، ولهذا فأعيد الوضوء، وأحياناً الوضوء والصلاة كثيراً. والغريب أن هذه الغازات تقل بمجرد أن أنهي الصلاة، وتنعدم لفترات قد تطول إلى ساعات، المشكلة هي أنني لا أستطيع حبسها في أثناء الوضوء والصلاة ومدة صلاة الجمعة.

فما الحكم في ذلك، على الرغم من قلة الغازات في غير أوقات الوضوء والصلاة ؟

* أجابت اللجنة بالتالي:

هذا الشخص يعتبر معذوراً، لملازمة الحدث له في صلاته، وعليه أن يتوضأ لكل وقت، ويصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل، حتى وإن خرج الحدث منه أثناءه، فإذا خرج الوقت توضأ للوقت الثاني، والله تعالى أعلم .

وتنصح اللجنة المستفتي بعرض نفسه على الأطباء المتخصصين لمعالجة هذا الأمر، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تحريك الشفتين بقراءة القرآن أثناء الصلاة

سمعت إمام المسجد - جزاه الله خيراً- يذكر بأن من يصلي دون أن يحرك شفتيه بقراءة القرآن، فصلاته باطلة، هل هذا القول صحيح أم لا ؟ وما حكم الصلوات السابقة لمن صلى بهذه الطريقة طوال حياته ولم يعلم إلا الآن؟ هل يجب عليه إعادة كل ما سبق من الصلوات؟ وإذا كان الأمر كذلك كيف يكون الأداء؟

* أجابت اللجنة بالتالي :

اشترط جمهور الفقهاء لصحة القراءة في الصلاة أن يُسمع القارئ نفسه، فلا تكفي حركة اللسان من غير إسماع؛ لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت؛ لأن الكلام اسم لمسموع مفهوم، ولم يشترط المالكية أن يُسمع نفسه وتكفي عندهم حركة اللسان، أما إجراؤها على القلب دون تحريك اللسان فلا يكفي، لكن نصُّوا على أن إسماع نفسه أولى مراعاة لمذهب الجمهور، فإذا لم يحرك المصلي لسانه، ولم يسمع نفسه؛ فإذا كان جاهلاً بالحكم فإنه يعذر فيما مضى؛ لأنه مما قد يدق وتغمض معرفته، وعليه أن يحرص على الالتزام برأي جمهور الفقهاء فيما يأتي.

التسجيل الصوري في الشركات للحصول على راتب التأمينات

أرجو بيان الحكم الشرعي في التالي : سيدة لم تعمل، لكن زوجها سجلها على أنها موظفة لديه في الشركة، وحسب قانون التأمينات فقد تم تسجيلها في التأمينات، وكان الزوج يدفع للتأمينات ما يترتب على ذلك من التزامات ، والآن بلغت سن التقاعد ، وخصصت لها التأمينات راتباً تقاعدياً.

فهل يحق لها قبض هذه الرواتب؛ علماً بأنها لم تعمل، وإنما كان زوجها يدفع للتأمينات ما يترتب على تسجيلها.

* أجابت اللجنة بالتالي:

ما دام التسجيل في التأمينات الاجتماعية صورياً فهو باطل شرعاً، ولا يترتب عليه أي حق ، إلا أنه يجوز للمستفتي أن يسترد من التأمينات الاجتماعية مقدار ما دفعه لها من الأقساط ، والله تعالى أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بيع الذهب والفضة عن طريق الإنترنت

هل يجوز بيع الذهب والفضة عن طريق الانترنت؟

* أجابت اللجنة بالتالي:

بيع الذهب والفضة بعضهما ببعض يعد من الصرف، والشرط في صحة بيع الصرف التقابض في المجلس، وهو معدوم عن طريق الإنترنت، وعليه فلا يجوز ذلك، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فتاوى الإمام النّووي

إعـداد
أ/ محمود محمد الكبش

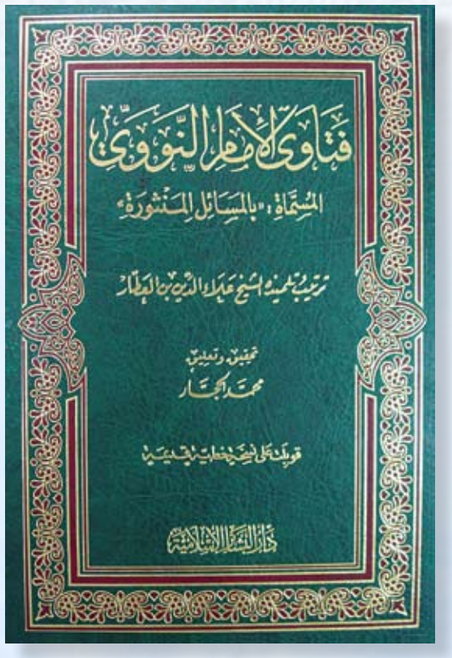

دَرَجَ المسلمون منذ عهد التّنزيل إلى يومنا هذا على أن يبيِّن علماؤهم وفقهاؤهم أحكامَ دينهم بيانًا أوّليًا دون سؤالٍ؛ وهو التدريس أو التعليم، أو بيانًا مسبوقًا بسؤال؛ وهو الفتاوى.

وما اتّجاه المسلمين كافّة في جميع أنحاء المعمورة إلى السُّؤال والاستفتاء عمّا ينزل بهم من وقائعَ أو نوازل إلّا دليلاً على أهمّيّة تدوين هذه الفتاوى ونشرها، والتّعريف بمصادرها ومظانّها؛ لتكون ملجأً للمفتي والمستفتي، ووصلاً لما انقطع منها عن واقع الفتوى الحاليّة.

وقد دُوِّنت فتاوى العلماء في العصور الفقهيّة الزّاهرة، وكانت مرجعًا عظيمًا لمعرفة الأحكام، وثروة فقهيّة واسعة، ومجالاً مهمًا لمعرفة مناهج المفتين وأصولهم ومدارسهم.

ومن هنا؛ فإنّ هذه الصفحة سوف تختصّ ببيان هذا الجانب المهمّ من كتب التّراث المتعلّقة بالفتاوى والنّوازل، والوقوف على مناهج أصحابها.

وقد قيل قديمًا: «العلم خزائن؛ مفاتيحُه: السُّؤال؛ فإنّه يُؤجر فيه أربعة: السّائل، والعالم، والمستمع، والمحبّ لهم».

ومن الكتب الّتي سنقف عندها «فتاوى النووي»، وذلك من خلال:

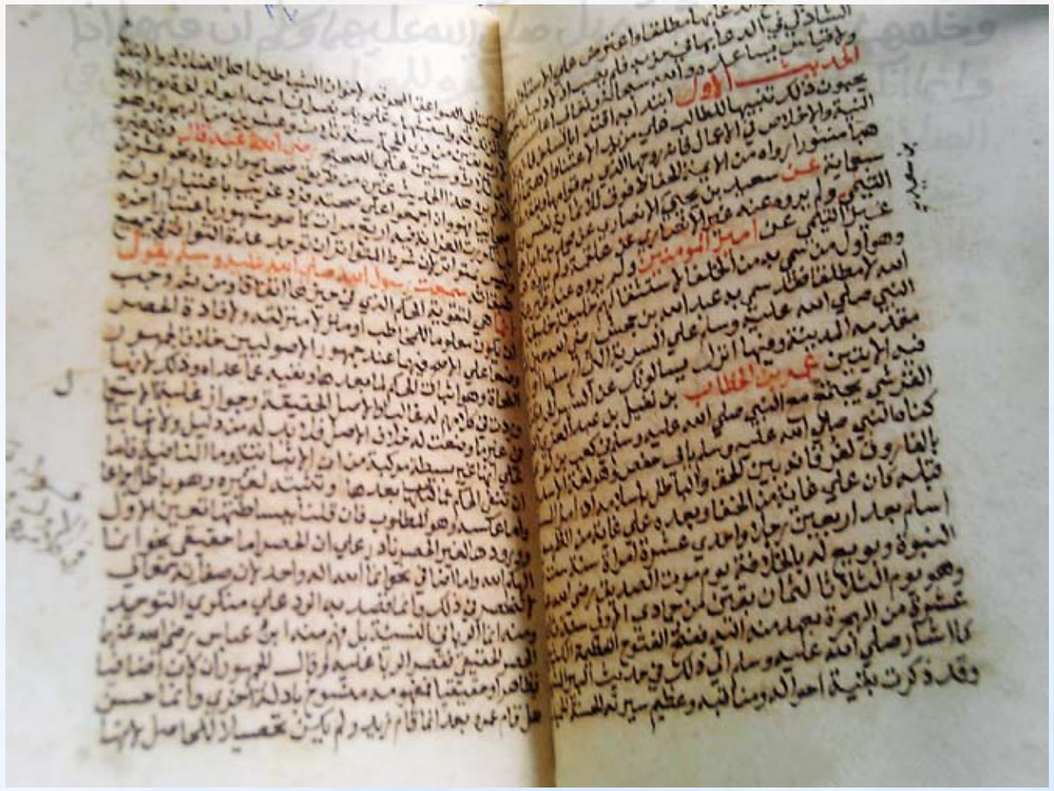

عنوان الكتاب:

«فتاوى النّووي»، أو كما في بعض النسخ الخطيّة: «المسائل المنثورة»، أو «المنثورات وعيون المسائل المهمات».

المؤلِّف:

هو الإمامُ النّووي؛ محيي الدّين يحيى بن شرف بن مرّي الحزامي الحوراني النّواوي الشّافعي، صاحب التّصانيف البديعة، والتّحقيقات المنيعة، وُلد بنَوَى إحدى قرى (درعا)؛ عام: (٦٣١هـ)، وتوفّي عام: (٦٧٦هـ)، ومن أشهر تصانيفه: «رياض الصّالحين»، وفي الفقه: «المجموع شرح المهذب»، وغيرها[1].

مرتّب الكتاب:

تلميذه علاء الدين علي بن إبراهيم بن العطّار الدّمشقي ت: (٧٢٤هـ)، وهي رغبة الإمام النووي؛ حيث قال في مقدّمة كتابه: «ولا ألتزم فيها ترتيبًا؛ لكونها على حسب الوقائع؛ فإن كَمُلت أرجو ترتيبَها»، وقد أحْسَنَ العطّار ترتيبَها، وألحقَ فيها من المسائل ما كتبه عن الشّيخ في مجلسِه ممّا سُئل عنه، ولم يذكرْه فيها[2].

طبعات الكتاب ومحقّقوه:

حظِيَت هذه الفتاوى بقبول واهتمام جلّة من العلماء والباحثين، وبلغ عدد الطبعات المحقّقة التي اطّلعتُ عليها ستّ طبعات، أقدمُها: طبعة مطبعة الاستقامة عام: (١٣٥٢هـ) تحقيق محمد الصّبحي، وممّن حقّقها أيضًا: عماد دحدوح بدار المعرفة - لبنان، ومحمد الحجار بدار البشائر، وأحمد رجب - مجلة الأزهر، وسيد السناري بدار الحديث في القاهرة، ومحمود الأرناؤوط بدار الفكر - بيروت، وآخرُها ذكراً أجودُها تحقيقًا وضبطًا.

مدى التزام الإمام النّووي في الفتوى بالمذهب الشّافعي:

كعادة الفقهاء في كلّ مذهب فقهيّ - دُوِّنت أصولُه وقواعدُه -: أن يلتزموا الفتوى المعمولَ بها في مذهبهم؛ ولذا فإنّ الإمام النّووي تحرّى تحقيق المذهب الشّافعي في هذه الفتاوى غالبًا، إلّا أن المطّلع على هذا الكتاب يرى أنّ الإمام النّووي قد تمتّع بمرونة الفقيه المنصف عند عرض المذاهب والآراء المختلفة، دون تعصُّب أو تشدُّد[3].

مواضيع الكتاب الفقهية:

توزّعت الفتاوى على جميع أبواب الفقه المعروفة لدى الفقهاء، ولعلّ ترتيب تلميذه العطار ساعَدَ في إظهار شموليَّتها وبيانها، بل لم تقتصر على أبواب الفقه وحسب؛ فهناك فتاوى في أبواب لا تعلُّقَ لها بالفقه - كما قال ابن العطار -؛ فأفرَدَ لها أبوابًا في آخرِ الكتاب؛ كالبابِ المتعلّق بمسائل في أصول الدّين، والرّقائق، وغيرها.

مصادر فتاوى الإمام النّووي:

تنوَّعَت المصادر الّتي اعتمد عليها الإمام النّووي في «فتاويه»؛ فبعضُها مصادر حديثيّة؛ كالصّحاح، والسُّنن، والمسانيد، وبعضها في الفقه؛ وجلُّها في المذهب الشّافعي؛ مثل: «التنبيه»، و«الشامل»، و«المهذب»، و«كتب الإمام الغزالي»، وغيرها.

مزايا فتاوى الإمام النّووي في كتابه:

لا يختلف اثنان في غزارة فقه الإمام النّووي، وقوّة حجّته فيه، وتمكُّنه في المذهب الشّافعيّ، بل هو المعدود في المجتهدين في المذهب، والمحقّقين فيه، والمعتمَدين في التّرجيح والاختيار؛ ولذا كانت ميزَة هذه الفتاوى راجعةً إلى هذه المعاني السّابقة، والّتي أعطَتْ لها هذا الزّخم المعنوي المتميِّز، ويمكن تلخيص هذه المزايا بالنقاط التالية:

أولاً: فهم المقصد الشّرعي: ومعرفته لأسرار الشريعة وعللها، وردّ فروعها إلى أصولها، وقدرته الفائقة على تحليل النّصوص وبلوَرَتِها للوقوف على مراد الشّارع منها، وأدنى قراءة في كتابه هذا تنبئُك عن هذا المعنى اللّطيف، ولولا ضيقُ مساحة الكتابة لذكرت لك بعض الأمثلة الدّالة عليه.

ثانيًا: الاهتمام بفهم الواقع وفقهه: لا يمكن لفقيه أن يفتي النّاس في وقائع نزلت بهم، أو حوادث جدّت عليهم؛ وهو لا يفقه النّازلة ولا يعرف حال أهلها، والمتتبِّع لفتاوى الإمام النووي يرى بوضوح سَعَةَ اطّلاعِ هذا الإمام الفذّ، ومدى براعته في تحليل الواقع، وإنزال النّصوص الشّرعيّة عليه.

ثالثًا: توظيفه القواعد الأصوليّة والفقهيّة: وسيتضح ذلك جليًا عند الكلام على منهجه في الإفتاء فيها.

رابعاً: السّلاسة العلميّة في جواب السائل دون تعنُّت أو إغراب: إنّ قوّة الفقيه لا تكمن في غريب قوله أو صعبه، وإنّما في قربها من فهم السّائل والمتعلِّم؛ لحاجة العمل والتّطبيق، وهذه الميزة يدركُها القارئُ عند الإمام النّووي؛ وإن لم يكن القارئ عالمًا أو طالبَ علم، وذلك في جميع مسائل الكتاب وفتاويه، وقد أشار إلى هذا المقصد في مقدمته.

خامسًا: سعة الاطّلاع على مذاهب العلماء؛ سواءً داخل المذهب أو خارجه: فتراه مرّة يسرد أقوال المذهب مبيّنًا الرّاجح منها، ومرّة يستدلّ لمذهبٍ آخر بما استدلّ به أهلُه، وربّما رجّحه كما في عدة مسائل وفتاوى مبثوثة في ثنايا الكتاب.

منهج الإمام النووي في الإفتاء:

اتّبع الإمام النّووي منهجًا علميًا واضحَ المعالم، قائمًا على جملة من الأسس والقواعد، وسأبينُها في النّقاط التّالية:

أوّلاً: اعتمادُه على النُّصوص الشّرعيّة من القرآن والسُّنّة: ولم يكن ذلك اتفاقًا أو دون قصد، وإنّما هي منهجيّة علميّة؛ دلّ عليها تعليلُه المستمرّ في جوابه، وفتواه بما قاله اللهُ تعالى، أو قاله رسولُه عليه الصّلاة والسّلام[٤].

ثانياً: التّعليل بالإجماع أو الأكثريّة في التّرجيح والاختيار: وهذا كثيرٌ جدّاً، وربّما استدلّ بهما في ترجيحه واختياره مباشرة؛ ثقةً بانتشار القول والعمل به[٥].

ثالثاً: الاستدلال بالقواعد الفقهيّة والتّعليل بها: فقد لا يذكر دليلاً تفصيليًا مباشراً على المسألة الفقهيّة أو الفتوى الّتي ذكرها، ويكتفي بذكر قاعدة كليّة، أو جزئيّة، أو ضابطٍ فقهيٍّ في باب معين، وذلك أنّ القاعدة الفقهيّة يمكن أن يُستدَلّ بها مباشرة على الحكم الشّرعيّ[٦].

رابعاً: الاجتهاد فيما لا نصّ فيه: إمّا عَمَلاً بالقياس، والنّظر في الأشباه والنّظائر، أو تفعيلاً للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، أو المقاصد الشّرعيّة، والمصلحة الرّاجحة، وهذا كلُّه عند الإمام النّووي مبنيٌّ على روح النُّصوص الشّرعيّة وقواعدها العامّة، وإن لم يكن للمسألة نصٌّ تفصيليٌّ مباشر[٧].

خامساً: الاعتناء بذكر الأقوال، والأوجه، والمشهور في المذهب، والترجيح بينها: فقد يجيب السائلَ عمّا سأل عنه ابتداءً، ثمّ يبيّن له الخلاف في المذهب، وقد يؤخّرُ التّرجيحَ إلى أن يبيّنَ الخلاف المذكور، وقد يحيل السّائل إلى كتب أئمّة المذهب، أو إلى فتاويهم؛ كما أحال بعضَهم إلى فتوى الإمام الغزالي في مسألة معيّنة، لكنّك لن تجد مسألة لم يبيِّنْ فيها حكمَ الله تعالى؛ تاركًا السائلَ تائهًا؛ ليختار ما شاء، أو يلفّق بين الأقوال والأوجه كيف شاء[٨].

الهوامش

(١) راجع ترجمته في: «طبقات الشّافعيّة»: (١٥٣/٢) لابن قاضي شهبة، و«شذرات الذهب»: (٦١٨/٧-٦١٩) لابن العماد، و«المنهج السّوي في ترجمة الإمام النّووي» للسيوطي.

(٢) راجع ترجمته في: «شذرات الذهب»: (١١٤/٨-١١٥).

(٣) انظر على سبيل المثال: فتوى رقم: (٤٤) وغيرها؛ تحقيق الأرناؤوط.

(٤) انظر على سبيل المثال: فتوى رقم: (٢٩٤)، ورقم: (٣٠١) تحقيق الأرناؤوط.

(٥) انظر على سبيل المثال: فتوى رقم: (٤٩)، و(٥٠)، و(١٠١)، و(١١٨)، و(١٢٢) تحقيق الأرناؤوط.

(٦) انظر على سبيل المثال: فتوى رقم: (٩٩)، و(١٠٤)، و(١٣١)، وغيرها؛ تحقيق الأرناؤوط.

(٧) انظر على سبيل المثال: فتوى رقم: (٤٤)، و(٤٧)، و(١٢٧)، و(٢٨٦) وغيرها؛ تحقيق الأرناؤوط.

(٨) انظر على سبيل المثال: فتوى رقم: (٣٧)، و(٥٦)، و(٦١)، و(٦٤)، و(٨٩)، وغيرها كثير؛ تحقيق الأرناؤوط.

دوحة الأدباء وروضة الفقهاء

إعداد: الشيخ / زهير حموي

« قَلَّ رجلٌ أَمْعَنَ النَّظَرَ في العربية، وأرادَ علمًا غيرَه، إلا سَهُلَ عليه».

الفَرَّاء : يحيى بن زياد (ت ٢٠٧ هـ) أمير المؤمنين في النحو

أعزاءنا القراء الكرام: السلام عليكم ورحمة الله، وأهلا ومرحبًا بكم في هذه الدوحة، التي نتمنى أن تجدوا في ظلالها أنسًا ومستراحًا، على وعدٍ منا إن شاء الله أن نختار لكم فيها من كنوزنا الثقافية غُرَرَ الأشعارِ، ومستحسن الأخبار، ونوادر القصص، وروائعَ الأمثال، وبليغ الحِكَم، وطريف المسامرات، وبدائع الرسائل، ونوافع الوصايا.

التصغير لا تصغير له :

ذكر ابن خلكان في «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»: أن محمد ابن الحسن الفقيه كان ابن خالة الفراء، وكان الفراء يوماً جالساً عنده، فقال الفراء: قَلَّ رجلٌ أنعم النظر في باب من العلم فأراد غيره إلا سهل عليه، فقال له محمد: يا أبا زكريا، قد أنعمت النظر في العربية، فنسألك عن باب من الفقه؛ فقال: هات على بركة الله تعالى، قال: ما تقول في رجل صلى فسها فسجد سجدتين فسها فيهما، ففكر الفراء ساعة ثم قال: لا شيء عليه، فقال له محمد: ولم؟ قال: لأن التصغير عندنا لا تصغير له، وإنما السجدتان تمام الصلاة، فليس للتمام تمام، فقال محمد: ما ظننت آدمياً يلد مثلك.

فُتيا فقيه العرب:

من الكلمات الشائعة في كتب الأدب قولهم: قال فقيه العرب، أو سئل فقيه العرب، فمن هو فقيه العرب؟ والجواب: أن فقيه العرب ليس شخصًا بعينه، وإنما يذكر العلماء مسائل فيها ألغاز وملح ينسبونها إلى فتيا فقيه العرب؛ فليس ثمة فتيا ولا هناك فقيه، ولكنهم سمّوا هذا النوع من الألغاز بفتيا فقيه العرب تظرفاً، وتملحاً؛ قال السيوطي في كتابه العجيب «المزهر في علوم اللغة»: «ليس مراد ابن خالويه والحريري بفقيه العرب شخصًا معيناً، إنما يذكرون ألغازًا وملحًا ينسبونها إليه، وهو مجهول لا يعرف، ونكرة لا تتعرف».

وتدخل فُتيا فقيه العرب في باب الملاحن والألغاز:

فالملاحن: مسائل كالألغاز يحتاج في حلها إلى فطنة - كما عرفها المعجم الوسيط - وقد عدّ الحموي في شرحه «للأشباه والنظائر لابن نجيم» للألغاز عدة مسمّيات؛ فقال: والفقهاء يسمّون هذا النوع: ألغازاً، وأهل الفرائض يسمونه: مُعَاياة، والنحاة: مُعَمًّى، واللغويون: الأحاجي... وذكر بعضهم أن هذا النوع يسمّى أيضا: المغالطات المعنوية...، ويقال لها أيضًا: المطارحات؛ وهي: مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان.

وأقدمُ من ألّف في فن الإلغاز اللغوي أبو بكر، محمد بن الحسن ابن دُرَيْد الأزدي (ت٣٢١هـ) في كتابه «الملاحن» الذي قال في أوله: «هذا كتاب ألّفناه ليفزع إليه المجبَرُ المُضْطَهد على اليمين المُكْرَه عليها؛ فيعارض بما رسمناه، ويضمر خلافَ ما يظهر، ليَسْلَم من عادية الظالم، ويتخلّص من جَنف الغاشم، وسمّيناه الملاحن، واشتَقَقْنَا له هذا الاسم من اللغة العربية الفصيحة التي لا يشوبُها الكدَر، ولا يستولي عليها التكلّف».

وقد حقق أ. د. عبد الإله نبهان، هذا الكتاب، وتكلم عن الملاحن، فوضّح مفهومها، وكشف عن المقصود منها في عدة سياقات، وأبان أن ابن دريد أفاد من ظاهرة المشترك اللفظي في كتاب الملاحن. وقال: إن هذا الفن معروف منذ ما قبل الإسلام، لكن ابن دريد تصدّى للتوسع فيه، والتصنيف في مجاله، وذكر الباحث بعض من كتبوا في هذا الفن.

ثم ألّف فيه أَبُو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بنُ فَارِس (ت٣٩٥هـ)؛ قال السيوطي: «وقد ألّف فيه «فتيا فقيه العرب» ابن فارس تأليفاً لطيفاً في كراسة، سمّاه بهذا الاسم».

ثم احتذى الحريري أبو محمد، قاسم بن علي (ت ٥١٦ هـ) حذو ابن فارس في مقامته المنعوتة بـ «الطَّيْبِيَّة» التي تقع الثانية والثلاثين في ترتيب المقامات؛ فضمنها مائة مسألة ملغَّزة من نمط ما سمّاه ابن فارس: فتيا فقيه العرب. قال في أولها: حكى الحارثُ ابنُ همّام قال: أجمَعْتُ حينَ قضَيْتُ مناسكَ الحجّ، وأقَمْتُ وظائفَ العجّ والثّجّ، أنْ أقصدَ طَيْبَة، مع رُفقَةٍ مِنْ بَني شَيْبَةَ، ... وبينَما

نحنُ نتخيّرُ المُناخَ، ونَرودُ الوِرْدَ النُّقاخَ، إذ رأيْناهُمْ يركُضونَ، كأنّهُمْ إلى نُصُب يوفِضونَ، فرابَنا انتِيالُهمْ، وسألْنا: ما بالُهُمْ؟ فقيلَ: قد حضرَ ناديَهُمْ فقيهُ العرَب، فإهْراعُهُم لهذا السّبب، فقلتُ لرُفقَتي: ألن نشْهَدَ مَجْمَعَ الحيّ؛ لنتبيّنَ الرُشْدَ من الغَيّ؟ فقالوا: لقدْ أسْمَعتَ إذ دعَوْتَ. ونصَحْتَ وما ألَوْتَ....

ثم فصّله السيوطي (ت٩١١هـ)، وذلك في الباب التاسع والثلاثين من (المزهر) «معرفة الملاحن والألغاز وفتيا فقيه العرب».

وآخر من كتب في هذا الموضوع في حدود علمي من المتأخرين هو: الشيخ د. محمد بن عبد الرحمن العريفي؛ حيث انتخب أكثر من ٣٠٠ لغز فقهي، وجمعها في كتابه: «الدرر البهية في الألغاز الفقهية».

نماذج من فتيا فقيه العرب:

سئل فقيه العرب، هل يجوز بيع الوقف؟ قال: نعم.
(الوقف: السوار من عاج).

قيل: أيَجوزُ للمَعذورِ أن يُفطرَ في شهرِ رمَضانَ؟ قال: ما رُخّصَ إلا للصّبْيان. (المعذور: المختون).

قيل: فإنْ ضحكَت المرأةُ في صومِها؟ قال: بطَلَ صومُ يومِها.
(ضحكت: حاضَت).

قيل: ما يجبُ في مِئَةِ مِصباحٍ؟ قال: حِقّتانِ يا صاحِ. (المصباح : الناقة).

قيل: أيَجوزُ للحاجّ أن يعتَمِرَ؟ قال: لا! ولا أنْ يختَمِرَ (الاعتمارُ: لبس العمارة، وهي العمامة. والاختمار: لبس الخمار).

وقال فقيه العَرب: مَنْ سَرَّه النِّساء ولا نَساء - أي مَن سرَّه البقاءُ ولا بَقاء-؛ فَلْيُباكِر العَشاء، ولْيُباكِر الغَداء ولْيُخَفِّف الرداء، ولْيُقِلَّ غِشْيان النِّساء.

من نوادر المفتين:

جاء في «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» للقاضي عياض رحمه الله: أن محمد بن أحمد بن عبدالله، المعروف بابن العطار القرطبي (ت ٣٩٩ هـ) كان متفنّناً في علوم الإسلام، وثابتاً في الفقه، لا نظير له، حاذقاً بالشروط، وكان يفضُل فقهاء وقته بمعرفته بالنحو واللسان، فكان لا يزال يزري بأصحابه المفتين، ويعجب بما عنده، إلى أن تمالؤوا عليه بالعداوة، وحملوا قاضيهم ابن زرب على إسقاطه.

سئل ابن العطار عن مسألة من السهو في الصلاة، فأفتى فيها بسجود السهو، فقال له السائل: إن أصبغ بن الفرج الطائي، لم يرَ علي سجوداً، فرد عليه ابن العطار: كلا لا تطعه، واسجد واقترب.

وكتب أبو بكر الزبيدي إلى ابن العطار:

يا عليماً بكل علمٍ عليّ ... ناظراً فيه على عيان خفي
هل تجوز الصلاة خلف إمام ... ألكن أو تجوز خلف الخصي

فأجابه ابن العطار:

لا تجوز الصلاة خلف إمام ... ألكن بالقرآن فَدْعٍ غبي
وتجوز الصلاة في الغُبِّ ما لَم ... يتصل منه ذاك خلف الخصي
نسأل الله أن يوفق للحقْ ... قِ بفعل ومنطق مرضي

(الألْكَنُ: الّذي لا يفصح. الفَدْعُ: المُعْوَجُّ. الغُبُّ: الغامِضُ من الأرض).

قاضٍ له نوادر مُضحكة:

ذكر (الصفدي) في كتابه «أعيان العصر وأعوان النصر»: أن القاضي صفيّ الدين بن قاضي القضاة شمس الدين الحريري الحَنَفي، أحمد بن محمد بن عثمان (ت ٧٥٧ هـ) كان هذا القاضي صفيّ الدين شكلاً ضخماً مفرطاً، يخطئ العاقل إذا جاء في الاستفهام عنه بـ مَنْ، له نوادر مُضحكة ما قَرحَ بمثلها جُحا، ومتى سُمعتْ كان الثاني على الأول مرجَّحاً، أعجوبة من الأعاجيب، وأحدوثة لم يُسمع بمثلها إلا وظنّ أنها من الأكاذيب، يتداول الناس أخبارها، ويتشوّفون إلى أن يَسمعوا علماءَها بذلك وأخْبارها، إلا أنه كان يَنطوي على ديانة، ويجعل الخوف من ربّه عيانه، له غرائب تُحكى عنه؛ منها أن والده أحضر له شيخاً يقرئه النحو، فلازمه مُدّة، فأراد والده امتحانه يوماً، فقال له: «قنديل» اسم أو فعل أو حرف؟ فقال: فعل، فقال: لمَ قلت إنه فعل؟ قال: لأنه يحسن دخول قد عليه. فقال له: كيف يكون ذلك؟ فقال: لأنك تقول قد قنديل، يعني بكسر القاف مِنْ قد يُريد فعل أمر من الوقيد.

كن إيجابيا..!

إن من صفات الشخصية الناجحة: الإيجابية؛ ونعني بالإيجابية التفاؤل؛ ففي الحديث الصحيح عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة» (متفق عليه).

وقد تجلى هذا في مواقف كثيرة في حياة النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ إذ كان يبشر أصحابه بالفتح والنصر في أصعب الظروف؛ كيوم الأحزاب. كذلك كان ﷺ متفائلاً في كل أموره وأحواله؛ في حلّه وترحاله، في حربه وسلمه، في جوعه وعطشه.

وإن من معاني التفاؤل: الظن الحسن بالله في كل وقت؛ كما في الحديث القدسي: «قال الله جل وعلا : أنا عند ظن عبدي بي إن ظن خيراً فله ، وإن ظن شرا فله»؛ إذن فالتفاؤل يوفّق له من سار في مرضاة الله؛ يقول الله تعالى في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ (العنكبوت: ٦٩)؛ سبل التوفيق والهداية، ومن أكبر التوفيق الظن الحسن بالله.

ولو لم يكن بالتفاؤل إلا الظن الحسن بالله لكفاه.

حتى ما يقع للعبد من محن ومصائب في طيّاتها خير كثير ادّخره الله لعبده ؛ إن لم يكن بالدنيا ففي الآخرة؛ فأنت تسعى في أمر وتهيئ له الأسباب، وتجد أنه سد في وجهك لحكمة يعلمها الله؛ فكم فينا يا ترى حصل له هذا الأمر؟

لذلك أمر المؤمن كله خير؛ وقد تعجّب النبي-عليه الصلاة والسلام- من حال المؤمن كما في الحديث : «عجباً لأمر المؤمن. إن أمره كله خير. وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن. إن أصابته سراء شكر؛ فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر؛ فكان خيراً له» (رواه مسلم)؛ فلِمَ التشاؤم إذن؟!

المتفائل يظن بربه الخير.

المتفائل وكّل أمره لربه.

لذلك لا تثقل يومك بهموم غدك؛ فقد لا تجيء هموم غدك، وتكون قد حرمت سرور يومك.

أخيراً! إن لم تكن متفائلاً فأنت متشائم ولا بد؛ فأي الطريقين تحب أن تسلك..؟

الشيخ/ عبد العزيز العنزي
مراقب الإفتاء و المعلومات و التوثيق
aziz.eqab@hotmail.com

ترقبوا إصدارنا القادم

المنتقى من المسائل العلمية

المجموعة الثانية

- الإكراه وأثره في الطلاق
- حديث أنت ومالك لأبيك (رواية ودراية)
- حكم القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر
- هل يجوز اعتبار ريع الوقف وقفاً ؟

وغيرها من المسائل العلمية ...

إصْداراتُنا

إدارة الإفتاء

رسالة علمية ودعوية